[بسم الله الرَّحمـٰن الرَّحيم]

[صلَّى الله علي نبيِّنا محمَّد]

(شرح غَريبِ كتاب الأَقْضِيَةِ)[1]

(من موطَّأ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله)

ـ [١٠٣] سألنا عبدَالملكِ بن حَبِيْبٍ عن شَرحِ (اللَّحْنِ) في حديثِ مالكٍ الَّذي رَوَاهُ عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه، عن زَينَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ عن أمّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما أَنَا بشرٌ وإنَّكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ فَلَعَلَّ بعضَكُم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بَعْضٍ فأقضيَ له عَلَىٰ نَحوِ ما أسمعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ له بشَيءٍ من حَقِّ أخيه فلا يأخذْهُ[2]، إنَّما أقطعُ له قِطْعَةً من النَّارِ» [٢/ ٧١٩ رقم (١)].

قال عبدُالملكِ: قَولُهُ: «أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ» يعني: أفْطَنَ بحُجَّتِهِ[3]، ومنه

---

(١) الموطَّأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٧١٩، ورواية أبي مُصعبٍ الزُّهري: ٤٥٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٨٤، ورواية سُويدٍ: ٣٧١، والاستذكار: ٢٢/ ٧، والتَّعليق على المُوَطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ١٧٧، والمنتقىٰ لأبي الوليد الباجي: ٥/ ١٨٢، والقَبَس لابن العربي: ٣/ ٨٦٩، وتنوير الحَوَالك: ٢/ ١٩٧، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٣٨٣، وكشف المغطى: ٢٨٩.

(٢) في الموطأ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا».

(٣) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٢٣٢، وغريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ: ٢/ ٤١٨، وغريب الحديث للخطَّابي: ٢/ ٥٣٦، والفائق: ٢/ ٣٧٧، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٣١٩، والنِّهاية: ٤/ ٢٤١، ويُراجع: العين: ٣/ ٢٢٩، ومختصره: ١/ ٢٩٨، وجمهرة اللُّغة: ٥٧٠، وتهذيب اللُّغة: ٥/ ٦٠، ومجمل اللُّغة: ٨٠٤، وإصلاح المنطق: ٢٢، ٢١٦، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (لحن).

قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ[1]: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ يعني في مَنطِق القَولِ، ومنه قولُ عُمَرَ بنِ عبدِالعَزِيْزِ[2]: «مَا رَأيتُ كرجلٍ لاَحَنَ الرِّجالَ لم يَأخُذْ بجوامعِ الكَلمِ» يعني: ناطقَ الرِّجالَ.

ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن عَبْدِاللهِ بنِ أَبي بكرِ بنِ حزْمٍ، عن أَبِيْهِ[3]: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال: «أَلاَ أخبرُكُمْ بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الذي يأتي بشَهَادَتِهِ قبل أن يُسألَهَا، أو يُخبِرَ بِشَهَادَتِهِ قبلَ أنْ يُسْأَلَهَا» [٢/ ٧٢٠ رقم (٣)].

قال عبدُالمَلكِ: ليس يعني أن يأتيَ بها السُّلطانَ قَبل أنْ يَسْأَلَهَا إيَّاهُ الذي هِيَ لَهُ، ليسَ هٰذا وَجهَ الحَديثِ، ولٰكنَّ وجهَهُ: أن تكونَ قِبَلَ الرَّجُلِ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ لاعِلْمَ لَهُ بِهَا فيُخبِرُهُ بِهَا، وَلايَكْتُمُ ماقِبَلَهُ منها، ويَدْخُلُ في معنىٰ الحديث أيضاً[4] قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[5]: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ وذٰلك أن يَسْلَسَ بالإجابةِ إذا دُعِيَ بشهادته، واحتيجَ إليه فيها، وما استُغنِيَ عن شهادةِ الشَّاهدِ بغيرِهِ فلا أُحبُّ له الخُفُوْفَ[6] في الشَّهَاداتِ، وقد حَدَثَ فيها اليَوْمَ ما حَدَثَ.

---

(١) سورة محمد ﷺ: الآية: ٣٠.

(٢) قول عمر في غَريب أبي عُبَيْد: ٢/ ٢٣٢ ولفظُهُ: «لاَحَنَ النَّاسَ كَيْفَ لايأخذ جوامعَ الكَلِمِ».

(٣) مختصر عن ما جاء في «الموطأ».

(٤) في الأصل: «في قول الله».

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٦) الخُفُوْفُ: الإسراعُ في تأدية الشَّهادة، والخُفُوْفُ في اللُّغة: الإسراعُ، وبه فسَّر الزَّجاج قول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وفي اللِّسان (خفف) «وخَفَّ القومُ عن منزلهم خُفُوْفًا: ارتَحَلُوا مُسرِعِينَ، وقيل: ارتَحَلُوا عنه ولم يخضُّوا السُّرعةَ، قال الأخطل: [شعره: ١٩٢].

* خَفَّ القَطِيْنُ فَرَاحُوا مِنْكَ وَابْتَكَرُوا *

ـ **وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبيبٍ عن شرح (الظَّنين) في حديث مالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ حينَ قال: «لا يَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِيْنٍ» [١/ ٧٢٠/ رقم (٤)].

قال عبدُالملك: الظَّنينُ[١] يدخُلُ في وُجوهٍ شَتَّى، منها: الظَّنين في حاله بغيرِ الصَّلاَحِ، ومنها: الظَّنينُ بالجدِّ إلىٰ نَفْسِهِ، ومنها: الظَّنينُ بالوَلاَءِ وَالفَوْقِيَّةِ.

ـ **وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ (غَلْقِ الرَّهْنِ) في حديثِ مالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَغْلَقُ [١٠٤] الرَّهْنُ» [٢/ ٧٢٨ رقم (١٣)].

قالَ عبدُالمَلكِ: تَفسيرُهُ[٢]: أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهنَ عندَ الرَّجُلِ فيه فَضْلٌ عن ما رَهَنَهُ به، أو لا فَضْلَ فيه، فَيَقُوْلُ له: إن جِئْتُكَ بحَقِّكَ إلىٰ أَجَلٍ يُسمِّيه له وإلاَّ فَالرَّهنُ لَكَ بِمَا [رُهِنَ] فيه، يَقُوْلُ: فَلاَ يَجُوْزُ هَـٰذَا الشَّرْطُ، هَـٰكَذَا فَسَّرَهُ

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٥٥، والغريبين: ١٢١٠، وغريب الخطَّابي: ٣/ ١٥٠، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٥٧، والنِّهاية: ٣/ ١٦٣. وفي اللِّسان (ظنن): «وفي الحَديث: «لا يجوزُ شهادةُ ظنين، أي: مُتَّهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول من الظِّنَّة: التُّهمة، وقولُهُ في الحديثِ الآخرِ: «ولا ظنينَ في ولاءٍ، وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه لا تُقبل شهادته للتُّهمَةِ».

(٢) اللَّفظةُ مَشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١١٤، والغريبين: ٨٠٠، والفائق: ٣/ ٧٢، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ١٦٠، والنِّهاية: ٣/ ٣٧٩، وهي مشروحة في غريب الوَقَّشِيِّ، واليَفْرَنِيِّ، والتَّمهيد: ٦/ ٤٣٠ـ٤٣٤، ويراجع: العين: ٤/ ٣٥٥، ومختصره: ١/ ٤٨٦، وجمهرة اللُّغة: ٩٥٩، ومجمل اللُّغة: ٦٨٤، وتهذيب اللُّغة: ١/ ٢٤٢، والزَّاهر للأزهري: ٢٢٤، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (غَلَقَ).

مالك، وقاله مَعَ مالكٍ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وطَاوُوسٌ اليَمانيُّ[1] وغيرُ واحدٍ من أَهلِ العِلْمِ، وزادَ ابنُ المَاجِشُون في الحَدِيْثِ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ[2] عن الزُّهريِّ عن ابن المُسَيَّب: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهنَ من صَاحِبِهِ الَّذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

قال عبدُالمَلكِ: فهو يُدْخِلُهُ في هَـٰذَا اللَّفْظِ أن لا يَذْهَبَ إذا ضَاعَ عند المُرتَهِنِ ما كان ارتَهَنَهُ بِهِ، بل يَكُوْنُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ ما كانَ رَهَنَهُ به، ويكونُ علىٰ المُرْتَهِنِ الَّذِي ضَاعَ عندَه قيمته يوم يَتَرَادَّانِ الدَّرَكَ[3] والفَضْلَ بينهما، فهـٰذان المَعنيان جَميعاً يُدْخِلاَنِهِ.

قَالَ عَبْدُالمَلكِ: غَلْقُ الرَّهْنِ: أنَّه الرَّهْنُ الذي لاَ فِكَاكَ له، قد ذَكَرَتْ ذٰلِكَ العَرَبُ في أشعارِهَا، من ذٰلك قولُ زُهَيْرٍ:[4]

وفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لاَ فِكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الوَدَاعِ فأَمْسَىٰ الرَّهْنُ قد غَلِقَا

---

(١) النَّقلُ عنهما في غريب أبي عُبَيْدٍ.

(٢) هو عبدالعزيز بن عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أبومُحمَّدٍ المَدَنِيُّ، الفارسيُّ الأصل، مَولَىٰ جُهَيْنَةَ. وقيل: مولى البرك بن وَبْرَةَ من قُضَاعَةَ. وُصِفَ بأنه كثيرُ الحفظِ يَغْلَطُ. ووثَّقَهُ يحيىٰ بن معين، وقال النَّسائِيُّ: ليس بالقويِّ. قال محمَّد بن سَعْدٍ: ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتىٰ توفي سنةَ سبع وثمانين ومائة».

أخباره في طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٤، وطبقات خليفة: ٢٧٦، وثقات ابن حبان: ٧/ ١١٦، والأنساب: ٥/ ٢٩٥، وتهذيب الكمال: ١٨، ١٨٧، وسير أعلام النُّبلاء: ٨/ ٣٢٤، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣٥٣.

(٣) الدَّرْك والدَّرَك: اللَّحاقُ والتَّبَعيَّةُ، كذا في اللِّسان وقال: «ومنه ضمان الدَّرَك في عهدة البيع».

(٤) شرح ديوانه: ٣٣، والبيت في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١١٥.

يعني: أنَّها ارتَهَنَتْ قلبَهُ فَذَهَبَتْ به. ومنه قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ يعني: مَحْبُوْسَةٌ حتَّىٰ يَفُكَّهَا الحِسَابُ أو يُعلقَها.

قَالَ عبدُالمَلكِ: وإعرابُ «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» برفعِ القَافِ[2]؛ لأنَّه ليس بنَهْيٍ، ولٰكنَّه خَبَرٌ يخبرُ به أنَّه لا يغلقُ فيُحْبَسُ بمارُهِنَ به، اشتُرط أو لم يُشترَطُ، فلذٰلك ارتَفَعَ، ولو كان نَهياً لكانَ جَزْماً، ثم خَفْضاً لِلَقْبِهِ الأَلفَ واللَّامَ.

ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذي ذَكَرَ فيه: أنَّ قادِماً قدمَ علىٰ عُمَرَ بن الخطَّاب من قبل أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فسَأَلَهُ عُمَرُ: «هَلْ كَانَ فِيْكُمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ فقال نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بعد إسْلامِهِ» [٢/ ٧٣٧ رقم (١٦)].

قال عبدُالمَلكِ: هي (مُغْرِبَةُ) بتَخفيفِ الرَّاءِ، ومعنىٰ مُغرِبَةِ خَبَرٍ: غَرِيْبَةُ[3] خَبَرٍ، من الخَبَرِ الغَرِيْبِ، وهو الخَبَرُ الحَادِثُ المَجْهُولُ، ولَيْسَتْ (مُغَرِّبة خَبَرٍ) بتَشديدِ الرَّاءِ كَمَا يقولُ مَنْ لا يَعرِفُ[4]؛ لأنَّ (المُغرِّبةَ) بتَشْدِيْدِ

---

(١) سورة المدثر: الآية: ٣٨.

(٢) أَفادَ أَبوعُمَرَ بن عبدالبَرِّ من كلام ابن حَبِيْبٍ هنا فقال في التَّمهيد ٦/ ٤٣٠: «الرِّواية في هذا الحديث: لا يغلقُ الرَّهْنُ» بضمِّ القاف. وكذلك أفاد منه الوَقَّشِيُّ واليَفْرُنِيُّ وغيرهم.

(٣) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٧٩، والغريبين: ١٣٦٤، وغريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ١٤٩، والفائق: ٣/ ٦١، والنِّهاية: ٣/ ٣٤٩. وهو مَثَلٌ من أمثال العَرب، تقولُ العَرَبُ أيضاً: «هل من جائبة خبرٍ؟» والمعنىٰ واحدٌ. والمقصود: هل من خَبَرٍ يَجُوبُ الأرض شَرقاً وغَرباً؟ وهل من خبرٍ غَريبٍ لم يُسمعْ به من قَبْلُ؟. يراجع مجمع الأمثال: ٣/ ٥٠٠، والمستقصى: ٢/ ٣٩٠، والعقد الفريد: ٢/ ٨٥، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (جَوَبَ) و(غَرَبَ).

(٤) الذي لا يَعْرِفُ في نظر المؤلِّف ـ عفا الله عنه ـ هو أبوعُبَيْدٍ القاسم بن سلَّام ـ رحمه الله ـ سُبحان الله! وإذا لم يعرفْ مثلَ هٰذَا أبوعُبَيْدٍ، فعند مَنْ تَكُونُ المعرِفَةُ في هٰذَا؟! قال =

الرَّاءِ: هي التي تنحُو ناحية الغَرْبِ، كما تقولُ: مُشَرِّقةٌ في التي تَنْحُو ناحيةَ الشَّرق فافهم هَـٰذَا، وَهَـٰكَذَا حدَّثنيها مُطرِّفٌ وابنُ المَاجِشُون عن مالكٍ (مُغْرِبَةُ خَبَرٍ) بتَخفيفِ الرَّاءِ وَفَسَّرَاهَا لِي كَمَا فَسَّرتُها لَكَ.

ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

[الَّذي رَوَاهُ] عن عليٍّ: «في الَّذي [١٠٥] وَجَدَ مع امرأَتِهِ رَجُلاً فقَتَلَه، فَقَالَ عَلِيٌّ: أنا أبوحَسَنٍ، إنْ لم يأتِ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ» [٢/ ٧٣٧ رقم (١٨)].

قال عبدُالمَلكِ: يعني فَلْيُسَلَّمْ للقتلِ قَوَداً بالَّذِي قَتَلَ[1].

= ابن الأثير في النِّهاية: يقال: «هل من مغرِّبة خَبَرٍ بكسر الراء وفتحها» وفي تعليق أبي الوليد الوَقَّشِيِّ: «الصَّوابُ: كَسْرُ الرَّاءِ والإضافةُ، ولكنَّ أبا عُبَيْدٍ فَتَحَ الرَّاءَ والإضافة، والأموي يفتحها، وغيره يكسرها، وأصلها من الغَرَبُ وهو البُعْدُ، ومنه قيلَ: دارُ فُلانٍ غَرْبَةٌ وأنشد:

وَشَطَّ وَلْيُ النَّوَى إنَّ النَّوَى قُذُفٌ تَيَّاحَةٌ غَرْبَةٌ بِالدَّارِ أَحْيَانَا

ومنه قيل: شأوٌ مُغَرِّبٌ ومُغْرِبٌ قال الكُميت [ديوانه: ١/ ٩٧]:

أَعَهْدَكَ فِي أُوْلَى الشَّبِيبَةِ تَطْلُبُ عَلَىٰ دُبُرِ هَيْهَاتَ شَأْوٌ مُغَرِّبُ

وأصله؛ شَرَقَ وغَرَّبَ: إذا صار إلى الشَّرقِ والغَربِ، ثم قيل لكلِّ شيء أبعد في الأرض ذهاباً: غرَّبَ، وإن لم يذهَبْ إلى الغَربِ. ومن النَّاسِ من يذهب إلى أن معناه: هل فيكم من خَبرٍ غَريبٍ، و«من» زائدة، كما يقال: هل في الدار من رَجُلٍ».

(١) لم يشرح المؤلفُ ـ رحمه الله ـ اللَّفظةَ نفسَهَا، وهي مَشْرُوحةٌ في غريبِ الحديثِ للحربيِّ: ١/ ٧٣، وغريب ابن قُتَيْبَةَ: ٢/ ٣٧٤، وغريب ابن الجَوْزِيِّ: ١/ ٤١٦، والنِّهاية: ٢/ ٢٦٧، وتعليق الوَقَّشِيِّ وغريب اليَفْرُنِيِّ. قال الوَقَّشِيُّ: «الرُّمة: الحَبْلُ» وقوله: «فَلْيُعْطَ برُمَّتِهِ» الصَّوابُ: فتح الطَّاء، ورواه عُبيدالله بالكسر، وهـٰذا كلام جَرَىٰ مجرىٰ المثلِ، يقال للرجل إذا أمروه بأن يُعْطَىٰ الشيءَ بجملتِهِ من غير أن يَحْبَسَ منه شيئاً: ادفعه إليه برُمَّته وأصلُهُ أنَّ

=

قال عبدُالملك: وذٰلك إذَا كَانَ المَقْتُولُ مُحْصَناً فعندَ ذٰلِكَ يَنْجُ قاتله من القَوَدِ أَنْ يقيمَ أَربعةَ شُهَدَاءَ أنَّه كَانَ يفعلُ بامْرَأَتِهِ، هٰذَا وجهُ الحديثِ، فأمَّا إن كَانَ المَقْتُوْلُ غيرَ مُحْصَنٍ فعلىٰ قَاتِلِهِ القَوَدُ وإنْ أَتىٰ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاء علىٰ فِعْلِهِ بامرأَتِهِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرْحِ (العَاهِرِ) في حديث مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حينَ قالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ» [٢/ ٧٣٩ رقم (٢٠)].

قال [عبدُالملكِ]: العَاهِرُ: الزَّانِي[1]، يَقُولُ: لا دَعْوَىٰ له في الوَلَدِ، ولا حقَّ له فيه، وإنَّما هُوَ لمَن كان له فِرَاشُ الأمِّ، زَوْجاً كان أو سَيِّداً.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شرحِ (فَحَشَّ ولدُها في بَطْنِها) في حديث مالكٍ

= رجلاً باع...». يُراجع: أمثال أبي عكرمة: ٩١، والفاخر: ٨١، والزَّاهر لابن الأنباريِّ: ١/ ٤٦٦، ومجمع الأمثال: ١/ ٥٥... وغيرها، والخبرُ مشهورٌ. قال ابن الأنباري: «ويُقَالُ: قَدْ أَخَذْتُ الشَّيْءَ برُمَّتِهِ، وبِزَغْبَرِه، وبزوبره، وبزابره، وبِزَأْبَجِهِ، وبِجَلْمَتِهِ، حكاه أبوعُبَيْدٍ بتسكين اللاَّم، وحكاه غيره بِجَلَمَتِهِ بفتح اللام. وقد أخذ الشيء بِظَلِيْفَتِهِ، وبِرُبَّانه، وربَّانِهِ، وحَذَافِيْرِهِ، وحَذَامِيْرِهِ، وجَزَاميره، وبصنايتِهِ وسِنَابَتِهِ، أي: أخذه كلَّه لم يَدَعْ منه شَيْئاً».

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب الحديث للخَطَّابي: ١/ ٤٤٨، والغريبين: ١٣٤٧، والفائق للزمخشري: ٣/ ٤١، وغريب ابن الجَوْزيِّ: ٢/ ١٣٧، والنِّهاية: ٣/ ٣٢٦. ويراجع: العين: ١/ ١٠٥ ومختصره: ١/ ٥٨، وجَمهرة اللُّغة: ٧٧٦، ومُجمل اللُّغة: ٦٣٤، وتهذيب اللُّغة: ١/ ١٤٠، والزَّاهر: ٢٣٩، وتهذيب الأسماء: ١/ ٤٩، والمُحكم: ١/ ٦٤، وفيه: «وعاهرها عهاراً: أتاها ليلاً للفُجُور، وقيل: هو الفُجُوْرُ أيُّ وقتٍ كان، يكون في الأمَةِ والحُرَّةِ» وفي النِّهاية لابن الأثير نحو ذلك وزاد: «ثم غلب على الزِّنا مطلقاً»، ويراجع: الصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: «عَهَرَ».

الذي رَوَاهُ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ: «في المَرْأَةِ الَّتي وَلَدَتْ عندَ زَوْجِها الثَّاني بعدَ أَرْبَعَةِ أَشْهرٍ وَنِصْفٍ، فسألَ عنها عُمَرُ النِّسْوَةَ، فَقَالتِ إِحْدَاهُنَّ: أنا أُخْبِرُكَ خَبَرَهَا: هَلَكَ عنها زَوجُها حينَ حَمَلَتْ فأُهْرِيْقَتْ عليه الدِّماءُ فَحَشَّ ولدُهَا في بَطْنِهَا، فلمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الذَّي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الوَلَدَ المَاءُ تَحَرَّكَ الولدُ في بطنِها وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب وفَرَّقَ بينَهما. وقال عُمَرُ: أَمَا إنَّه لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إلاَّ خَيْرٌ، وألْحَقَ الوَلَدَ بالأوَّلِ» [٢/ ٧٤٠ رقم (٢١)][(١)].

قال عبدُالملكِ: معنىٰ: «فحَشَّ ولدُها في بَطنِها» رَقَّ وضَمُرَ[(٢)] من الدَّمِ الذي أُهْرِيْقَتْ عليه، ثم انتَفَشَ بمَاءِ الزَّوجِ الثَّاني وكَبِرَ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الإِلَاطةِ) في حديث مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ: «أنَّه كانَ يُلِيْطُ أولادَ الجاهليَّة بِمَنْ ادَّعاهم في الإِسلامِ فأتَىٰ رجلان كلاهُما يدَّعِيْ وَلَدَ امْرَأَةٍ»[٢/ ٧٤٠ رقم (٢٢)]

قال عبدُالملك: [يُلِيْطُهُمْ]: يعني يُلْحِقُهُم بمَنِ ادَّعَاهُمْ وَيُلْصِقُهُم بِهِمِ، والإِلاطةُ مشتَقَّةٌ من الشَّيءِ المُلتاطِ بالشَّيءِ يعني: المُلْتَصَق به[(٣)].

---

(١) سند الحديث في «المُوطَّأ» وأورد صدر الحديث هنا بمعناه لا بلفظه.

(٢) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٣٧٨، والغَريبين: ٢/ ٧٥، وغريب ابن قُتَيْبَةَ: ٣/ ٧٥٢، والفائق: ١/ ٢٨٥، وغريب ابن الجَوزيِّ: ١/ ٢١٦، والنِّهاية: ١/ ٣٩١. ويراجع: العين: ٣/ ١١، ومختصره: ١/ ٢٣١، وجمهرة اللُّغة: ١/ ٩، ومجمل اللُّغة: ٢١٣، وتهذيب اللُّغة: ٢/ ٣٩٢، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (حشش).

(٣) اللَّفظة مشروحةٌ في غريب الحديث لأبي عبيد: ٣ / ٢٢٢، ويراجع: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ: ٢/ ٣٤٩، وغريب الحديث للخَطَّابي: ١/ ٢٤٤، والغريبين: ١٧١١، والفائق: ٣/ ٣٣٨، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٣٣٥، والنِّهاية: ٤/ ٢٨٥. ويراجع: إصلاح المنطق:

=

قيل لعبدالملكِ: أفكان أولئِكَ الأولادُ لِزَنْيَةٍ؟ قال: نَعَمْ، وَكَذٰلكَ السُّنةُ اليومَ فيمَن أَسْلَمَ من النَّصارَىٰ أَو اليَهُوْدِ ثُمَّ ادَّعىٰ وَلَداً كان منه زِنًى في [١٠٦] حالِ نَصرانيَّتِهِ أو يَهُودِيَّته أنَّه يُلْحَقُ بِهِ إذا كان مَجْذُوْذَ النَّسبِ، لا أبَ له ولا فِرَاشَ فيه لأمِّه.

قال عبدُالملكِ: ولا يُلحقُ ولدُ الزِّنا بمَن اسْتَلْحَقَهُ من المُسلمين إذا زَعَمَ أنَّه زَنَىٰ بأُمِّه وهو مُسْلِمٌ، وفيه قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُلْحَقُ وَلَدُ الزِّنا بأَبيه المُسلِمِ وإنِ ادَّعاهُ مائةَ مرَّةٍ».

قيل لعبدالملكِ: فَهَلْ كَانَ مالكٌ يَأْخُذُ بقَولِ عُمَرَ في هٰذَا الحَدِيْثِ للولدِ، وإلى أيِّهما شِئتَ حينَ قال القَائِفُ في الوَاطِيَيْنِ لقد اشتَرَكَا فيه جميعاً؟

قال: اختلفَ أَصْحَابُ مَالكٍ في رِوَايَةِ قولِ مالكٍ، فأمَّا ابنُ القاسمِ فَرَوَىٰ عن مَالكٍ فإنَّه يُوالي أيَّهمَا شَاءَ، وأمَّا مُطرِّفٌ وابنُ نافعٍ، وابنُ الماجشون فَرَوَوا عن مَالكٍ أنَّه قَالَ: العَمَلُ في ذٰلك عندنا: أنْ يُقالَ للقَافةِ أَلْحِقُوْهُ بأَنْضَجِهِم به شَبَهاً ولا يترك وموالاة من أحبَّ.

قال عبدُالملكِ: وهو أَحَبُّ إليَّ، لأنَّه قد يكونُ ذٰلِكَ في الصَّغيرِ وَالمَوْلُوْدِ الذي لم يَبْلُغْ أن يُوَاليَ مَنْ أَحَبَّ، وإنْ أُخِّرَ إلىٰ أن يَبْلُغَ فيُواليَ من أَحَبَّ تأَخَّرَ القَضَاءُ في أَمْرِهِمَا بمَوْتِ المَوْلُودِ قبلَ بُلُوغه مُوالاة من أَحَبَّ، فيُشكل لِذٰلِكَ القَضَاءُ وَيشتَبِهُ، فأعدَلُ ذٰلِكَ عندنا وَأَحَبُّه إلينا أن يُقَالَ للقَافَةِ:

= ١٣٧، والصِّحاح، واللِّسان والتَّاج: (ليط). قال الوَقَّشِيُّ في تعليقه: ٢/ ٢٠١: «لاطَ الشَّيءُ بالشيءِ ـ إذا لَصَقَ به، والتَطْتُهُ أنا إلاَطَةً، ولاطَ حُبُّهُ بِقَلْبي يَلِيْطُ ويَلُوْطُ: إذا تعلَّقَ، وهو أليطُ بِقَلْبِي وأَلْوَطُ، وأَبَىٰ الفَرَّاءُ ألوَطُ إلاَّ من اللَّيَاطَةِ».

أَلْحِقُوْهُ بأَنْضَجِهِمْ بِهِ شَبَهاً.

- وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شرحِ مَا سَاوَىٰ فيه مالكٌ في كتابه بينَ مَنْ أقرَّ بوارثٍ، أو أقرَّ بدَيْنٍ لرَجُلٍ علىٰ أَبيه، وأنكرَ ذٰلك غيرُهُ من وَرَثَةِ أبيه

فَزَعَمَ مَالِكٌ في كتابِهِ أنَّ المُقَرَّ له بالدَّين إنَّما يأخذُ من الذي أَقَرَّ له بدينه ما كان ينوبه منه، ولو أَقَرَّ بذٰلك غيرُهُ من الوَرَثَةِ بمنزلةِ الذي يقرُّ بوارث.

قال عبدُالملكِ: كذٰلك قال مالكٌ في كتابه، وذٰلك عندَ مَنْ لَقِيْتُ مِنْ أَصحَابِهِ وَهْمٌ من قَوْلِهِ: المُقَرُّ لَهُ بالدَّين يأخذُ من المُقِرِّ له به من جميعِ ما صَارَ إليه من ميراثِهِ حتىٰ يستوفيَ دَينَهُ؛ لأنَّه لا مِيْرَاثَ لأحدٍ إلاَّ بعدَ الدَّين، والوارثُ المَجْحُوْدُ إنَّمَا يأخذُ من المُقِرِّ له قدرَ ما ينوبُهُ مِمَّا في يَدِهِ من ميراثِهِ؛ لأنَّه وَارِثٌ مَعَهُ، وليس بوَارثٍ قَبْلَهُ، كَمَا يكون الدَّيْنُ قبلَ ميراثِهِ ذٰلك الذي فرَّقَ بين الإقرار بالدَّين والإقرار بالوَارث، والأمرُ فيه بَيِّنٌ، ألاَ تَرَىٰ أنَّه لَوْ أقرَّ بالدَّين جَمِيْعُ الوَرَثَةِ ثُمَّ وَجَدَهُم عُدَمَاءَ[1] إلاَّ واحِداً منهم أَخذَ من ذٰلك الوَاحِدِ جميعَ ما أُخذَ من المِيْرَاثِ حتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ دينَهُ، ثم يَرْجِعُ ذٰلك الوَارثُ علىٰ غيرِهِ من الوَرَثَةِ فَيَتْبَعُهُمْ بما يَنُوْبُهُمْ من ذٰلك الدَّين، وأنَّهم لو أقرُّوا جَمِيْعاً بالوارثِ ثم وَجَدَهُمْ عُدَمَاء[2] إلاَّ واحداً منهم لم يأخذْ منه إلاَّ ما يَنُوْبُهُ من مِيْرَاثِهِ فَقَطَ، ويتبع الوارثُ المقر به أصحابَه العُدَمَاءَ بما صَارَ إليه من حقٍّ، فَهَـٰذَا يُبَيِّنُ لَكَ فَرقَ ما بينَ الإقرارِ بالغَرِيْمِ والإقرارِ بالوَارثِ.

- [١٠٧] وسألنا عبدَالمَلكِ بنَ حَبيبٍ عن شرحِ (الأَرضِ الميتةِ والعِرْقِ

---

(١) في الأصل: «عِدْمًا» مضبوطة بالشَّكل في الموضعين مع قلة ضبط الناسخ.

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك في الصفحة السابقة.

الظَّالمِ) في حديث مالكٍ

الذي رواه عن هشام بن عُروة عن أبيه: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فهيَ له، ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [٢/ ٧٤٣ رقم (٢٦)].

قال عبدُالمَلكِ: العِرْقُ الظَّالِمُ: كلُّ ما احْتَفَرَهُ الرَّجُلُ أو بَنَاهُ أو غَرَسَهُ في أرض غَيرِهِ، أو في غَيرِ الأَرضِ المَوَاتِ، كذٰلك قال مالكٌ، وَبَلَغَنِي عن رَبِيْعَةَ ابنِ أَبي عبدالرحمٰن[1] أنَّه قَالَ: العِرْقُ الظَّالمُ عِرْقَانِ؛ عِرْقٌ باطنٌ وعِرقٌ ظاهرٌ، فالعِرْقُ الباطنُ ما احتَفَرَه الرَّجُلُ من الآبارِ واغترَسَه من الغَرْسِ في أرضِ غيرِهِ. والعِرْقُ الظَّاهِرُ: ما بناهُ من البُنيَانِ في أَرْضِ غَيْرِهِ.

قال عبدُالملكِ: فالحكمُ فيه: أن يكونَ صاحبُ الأرضِ مُخيَّراً علىٰ الظَّالم، إن شاءَ حبس ذٰلك في أرضِهِ بقيمَتِهِ مَقْلُوْعاً، وإنْ شَاءَ نَزَعَهُ الظَّالمُ من أَرْضِهِ.

وحدَّثني أسدُ بنُ مُوسَىٰ[2]، عن عَبَّاد بن العوَّام، عن يحيىٰ بن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبيه: أنَّ رَجُلاً غَرِسَ في أَرضِ رَجُلٍ من الأنصارِ نَخْلاً فاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقَضَىٰ للأنْصَارِيِّ بأَرْضِهِ، وَقَضَىٰ علىٰ الآخرِ بأنْ يَنْزِعَ نخْلَهُ. قال عُروةُ: فلقد أخبرني الذي حدَّثني هٰذا الحَدِيْثَ أنَّه رَأَىٰ تلكَ النَّخلَ يُضْرَبُ في أُصُولِهَا بالفُؤُوْسِ وإنَّها لَنَخْلٌ عُمٌّ.

---

(١) هو الإمام المحدِّث المشهورُ بـ«ربيعة الرأي» ثقةٌ مشهورٌ، وثَّقه أحمد وغيره. له أخبارٌ في تاريخ خليفة: ٤١٥، وطبقاته: ٢٦٨، والحِلْيَة: ٣/ ٢٥٩، والتَّمهيد لابن عبدالبرِّ: ٣/ ٥، وسير أعلام النُّبلاء: ٦/ ٨٩، وتهذيب التهذيب: ٣/ ٢٥٨، والشَّذرات: ١/ ١٩٤.

(٢) سبق ذكره، وهو من شيوخ المؤلِّف (تراجع المقدّمة).

قال عبدُالملكِ:[1] العُمُّ: التَّامَّةُ في طولِهَا والتِفَافِها[2]، وواحدتُها: عَمِيْمَةٌ، ومنه قيلَ للمرأةِ: عَمِيْمَةُ الخَلْقِ: إذا كانَتْ تَامَّةَ الخَلْقِ حَسَنَةً، قال لَبِيْدٌ ـ يَصِفُ نَخْلاً ـ[3]:

سُحُقٌ يُمتِّعُها الصَّفَا وسَرِيُّهُ ... عُمٌّ نَوَاعِمُ بينَهُنَّ كُرُوْمُ

فالسُّحُقُ: الطِّوالُ. وقولُهُ: «يُمَتِّعُهَا» يَعني: يُطَوِّلُها، وهو مأخوذٌ من الماتعِ وهو الطَّويلُ من كلِّ شيءٍ، و«الصَّفَا» اسمُ نَهْرٍ، والسَّرِيُّ: النَّهرُ الصَّغيرُ، وكأنَّه أراد أنَّه اشتُقَّ من الصَّفا حينَ قال: «وسَرِيُّهُ» يعني سَرِيّ الصَّفا فهو كالسَّاقيةُ التي تَخرجُ من النَّهرِ الكَبيرِ.

---

(١) القولُ كلُّه لأبي عُبَيْدٍ ـ رحمه الله ـ. يراجع: غريب الحديث: ١/ ٢٩٦.

(٢) يراجع: الغريبين: ١٣٢٩، وغريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ١٢٦، والنِّهاية: ٣/ ٣٠١، والعين: ١/ ٩٤، ومختصره: ١/ ٥٤، وجمهرة اللُّغة: ١٥٧، وتهذيب اللُّغة: ١/ ١١٩، ١٦، ١٢١، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (عمم).

(٣) ديوان لبيد: ١٢٠ من قصيدة أولها:

طَلَلٌ لِخَوْلَةَ بِالرُّسَيْسِ قَدِيْمُ ... فَبِعَاقِلٍ فَالأَنْعَمَيْنَ رُسُوْمُ
فَكَأَنَّ مَعْرُوفَ الدِّيَارِ بِقَادِمٍ ... فَبُرَاقِ غَوْلٍ فَالرِّجَامِ وُشُوْمُ
أَوْ مَذْهَبٌ جَدَدٌ عَلَى أَلْوَاحِهِـ ... ـنَّ النَّاطِقُ المَبْرُوْزُ وَالمَخْتُوْمُ
دِمَنٌ تَلَاعَبَتِ الرِّيَاحُ بِرَسْمِهَا ... حَتَّى تَنَكَّرَ نُؤْيُهَا المَهْدُوْمُ
أَضْحَتْ مُعَطَّلَةً وَأَصْبَحَ أَهْلُهَا ... ظَعَنُوا وَلَكِنَّ الفُؤَادَ سَقِيمُ
فَكَأَنَّ ظُعْنَ الحَيِّ لَمَّا أَشْرَفَتْ ... بِالآلِ وَارْتَفَعَتْ بِهِنَّ حُزُوْمُ
نَخْلٌ كَوَارِعُ فِي خَلِيجٍ مُحَلِّمٍ ... حَمَلَتْ فَمِنْهَا مَوْقِرٌ مَكْمُومُ
سُحُقٌ يُمَتِّعُهَا الصَّفَا ... ... البيت

والشرح الذي بعد البيت كلُّه لأبي عُبَيْدٍ، ـ رحم اللهُ أباعُبَيْدٍ ـ.

قال عبدُالملكِ: الأرضُ المَيِّتَةُ التي تكونُ [لِـ][1]ـمَن أحياها هي المَواتُ النَّائيةُ من القُرَىٰ ومن المَسَارحِ والمُنْتَضَبِ[2] التي لَيست مُلكاً لأحدٍ، ولا رُكْحاً[3] للقُرَىٰ التي تُشبه المفازةَ والفَلاَةَ، فتِلكَ الَّتي أرَادَ بِقَوله في حَديثِ مالكٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقد حدَّثني عُبَيْدُالله بنُ مُوسىٰ[4]، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن جابرِ بن عبدالله: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، ومَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قال عبدُالملكِ: وَالعَافِيَةُ: الطَّيرُ وَالسِّباعُ[5] التي تَعتَفِي الثِّمارَ، وتَتَطَلَّبُ الرِّزقَ في مَظَانِّهِ، وكلُّ مَنْ جاءَك يطلبُ فضلَك وخيرَك من النَّاسِ: فهو مُعْتَفٍ وعَافٍ، وكَثِيرُهُ: عُفَاةٌ، ومُعْتَفُون.

وقد حدَّثَني عُبَيْدُالله بن مُوسَىٰ، عن الأعمش، عن أبيه عن [١٠٨] أمّ مُبشِّرٍ الأنْصَاريَّة[6]، قَالَت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا في نَخْلٍ فقالَ لِي:

---

(١) في الأصل: «من» بسقوط اللاَّم.

(٢) في الأصل: «المُنْتَطِبُ» والمنتضب: البَعيدُ كذا في اللِّسان وغيره.

(٣) الرُّكحُ: ـ بالضمِّ ـ ناحيةُ البيتِ من ورائِهِ، وربَّمَا كان فضاءً لا بناءَ فيه. نقلها صاحب «اللِّسان» عن أبي عُبَيْدٍ، يُراجع غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ١٢١. ويُراجع: الصِّحاح، والتَّاج (ركح)... وغيرها.

(٤) سبق ذكره.

(٥) يراجع غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٩٧، والغريبين: ١٣٠٢، وغريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ١١٠، والنِّهاية: ٣/ ٢٦٦، والصحاح، واللِّسان، والتَّاج: (عفا).

(٦) في الأصل: «بشر» و«الأنصاري» والصَّحيح أنَّها أمُّ مبشر بنت البراء بن معرور الأنصاريَّة، امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنهما. يراجع: الاستيعاب: ٤/ ١٩٥٧، وأُسد الغابة: =

مَنْ غَرَسَه أمسلمٌ أم كافرٌ؟ قُلتُ: لاَ بَلْ مُسلمٌ، فقالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ، أو طَيرٌ، أو دابَّةٌ، أو سَبُعٌ إلاَّ كان ما أكلَ منه صَدَقَةً».

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن حُمَيْدِ بنِ قَيسٍ، عن مُجَاهدٍ: أنَّ رَجُلاً أحيَا أرضاً مواتاً لا يظنُّها لأحدٍ فَغَرَسَ فيها وعَمَّرَ، ثمَّ جاءَ رَجُلٌ فأقامَ عليهاالبيِّنةَ أنَّها له، فاخْتَصَمَا إلىٰ عُمر بن الخطَّاب، فقال لصَاحبِ الأَرضِ: إنْ شِئْتَ قَوَّمنا عليكَ ما أَحْدَثَ فيها فأَعْطَيْتَهُ إيَّاهُ وكانت لَكَ، وإنْ شِئْتَ أن يُعطيَكَ قيمةَ أَرضِكَ أَعْطَاكَ».

كَيْفَ قَضَىٰ عُمَرُ للذي عَمَرَ هٰذه الأرض بقيمةِ عمارتِهِ، وقد رَوَيْتَ فوقَ هٰذا في حَدِيْثِ الأَنْصَارِيِّ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَىٰ له بأَرْضِهِ، وقَضَىٰ علىٰ الآخرِ أن يقلعَ نخلَه، فكيفَ افترقَ القَضَاءُ في هٰذين؟!

قال عبدُالملكِ: افترقَ القَضَاءُ فيهما بافتراق فِعْلِهِمَا، غَرَسَ الغَارِسُ في أَرضِ الأَنْصَارِيِّ ظُلْماً علىٰ غيرِ شُبْهَةٍ، فكانَ القَضاءُ فيه أن يقلعَ غرسَهُ، إلاَّ أنْ يَشَاءَ صاحبُ الأَرضِ أن يُعطيَهُ قيمتَه مَقْلُوْعاً. وغَرَسَ الغَارِسُ في حديث عُمرَ علىٰ شُبْهةِ مُلكٍ حينَ ظَنَّ أنَّها مَوَاتٌ، لا يَظُنُّها لأحَدٍ فَقَضَىٰ له بِقِيْمَةِ غَرْسِهِ، وَعِمَارَتُهُ ثابتةٌ غيرُ مَقْلُوْعَةٍ، وكذٰلك مَنْ بَنَىٰ أو غَرَسَ علىٰ شُبهة مُلكٍ وحَقٍّ.

قيل لعبدالملكِ: فإذا لم يَخْتَرْ صاحبُ الأَرضِ ما خَيَّرَهُ عُمَرَ فيه من أخذِ

= ٧/ ٣٩١، والإصابة: ٨/ ٣٠٠، والاستبصار: ٣٧٨، وتهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٨٥، وأخرج الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ترجمتها حديثها هذا عن طريق اللَّيْث عن أبي الزُّبير، عن جابر، وكان قد قال: «روى عنها جابر بن عبدالله الأنصاري» ولم يذكر الحافظ ـ رحمه الله ـ الحديثَ كاملاً، وفي تهذيب الكمال أيضاً: «روى عنها جابر بن عبدالله».

قيمة أرضه من الغارس أو دَفْعِهِ إليه قيمةَ ما أحدثَ فيها، أو كان مُعدِماً لا مالَ له، أَيَرْجِعُ التَّخييرُ إلىٰ الغارسِ في أن يُعْطَىٰ قيمةَ أرضِهِ وتَخْلُصُ الأرضُ له بغرسها؟.

قال: الخيارُ للطَّارِىءِ في أن يُخرِجَ ربَّ الأرضِ من أرضِهِ، ولٰكن إذا كان ما وصفتَ شِرْكاً[1] بين الغَارسِ وبينَ صاحبِ الأرضِ، هٰذا بقيمةِ أَرْضِهِ، وهٰذا بقيمةِ غِرَاسِهِ أو بِنَائِهِ فكانت بينهما شِرْكاً علىٰ القِيْمَتَيْنِ. وهكذا أخبرني ابنُ الماجشُون عن مالكٍ والمُغيرة أنَّه لا خيارَ للطَّارِىءِ في إخراجِ ربِّ الأرضِ من أرضِهِ، وإنَّما الخيارُ لربِّ الأرضِ في إخراجِ الطَّارِىءِ من أرضِهِ بقيمةِ ما أَحْدَثَ فيها بالشُّبْهَةِ، وكذٰلِكَ الحُكمُ فيما أشبهَ هٰذا من الأشياءِ كلِّها التي تقعُ بالشُّبهةِ، فافهم ذٰلك.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرْحِ حُكمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [١٠٩] في سَيْلِ (مَهْزُورٍ) و(مُذَيْنِيْبٍ) في حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن عبدالله بن أبي بكر بن حَزمٍ: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ] قَضَىٰ في سَيْلِ (مَهْزُوْرٍ) و(مُذَيْنِيْبٍ) يُمسِكُ حتَّىٰ الكَعبين، ثم يُرسِلُ الأَعْلَىٰ علىٰ الأسفلِ» [٢/ ٧٤٤ رقم (٢٨)].

قال عبدُالملك: (مَهْزُوْرٌ) و(مُذَيْنيبٌ): واديان[2] من أوديةِ المَدينةِ

---

(١) في الأصل: «شرك».

(٢) مَهْزُوْرٌ يراجع في معجم ما استعجم: ١٢٧٥، ومعجم البلدان: ٥/ ٢٧١، والمغانم المُطابة: ٣٩٨، ووفاء الوفاء: ١٠٧٦، والرَّوض المعطار: ٥٦٠، وتاج العروس: (هزر). قال ابن الأثير في النِّهاية: ٥/ ٢٦٢ «مَهْزُوْرٌ: وادي بني قُرَيْظَةَ بالحِجَازِ. أمَّا بتقديم الرَّاء على الزاي فموضعُ سُوقِ المَدينةِ، تَصَدَّقَ به رَسُوْلُ الله ﷺ على المُسلمين» ومثله تماماً قال =

يَسيلان بالمَطَرِ، فَيَتَنافَسُ أهلُ الحَوائطِ في سَيْلِهِمَا فَقَضَىٰ به رَسُوْلُ اللهِ ﷺ للأَعلىٰ فالأَعلىٰ إلىٰ ذٰلك السَّيل، والأَقربِ فالأَقربِ به، يُدْخِلُ صاحبُ الحائطِ الأعلىٰ اللاَّصق بذٰلك السَّيل جَمِيْعَ الماءِ في حائِطِهِ، ويَصْرِفُ مَجراه إلىٰ بَيْبَتِهِ[1] فَيَسِيْلُ فيه ويَسْقِيْ به، حتىٰ إذا بَلَغَ المَاءُ في قاعةَ الحائطَ إلىٰ الكَعبين أغلقَ البَيْبَةَ وصَرَفَ ما زادَ من الماءِ علىٰ مِقْدَارِ الكَعبين إلىٰ مَنْ يليه بحائِطِهِ، فيَصنعُ به مثلَ ذٰلك، ثُم يَصرِفُهُ إلىٰ مَنْ يليه أيضاً، هٰكَذا يكونُ الأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ، والأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ أولىٰ به علىٰ هٰذا الفعلِ حتَّىٰ يَبْلُغَ ماءُ السَّيلِ إلىٰ أَقْصَىٰ الحَائطِ وينتهي اللهُ بمَنْفَعَتِهِ إلىٰ مَنْ أَحَبَّ منهم.

قال عبدُالملكِ: هٰكذا فسَّره لي مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُون عند سؤالِهِمَا عن ذٰلك، وقَالَهُ ابنُ وَهْبٍ أيضاً، وقد كان ابنُ القَاسِمِ يَقُولُ: إذا انتَهَىٰ الماءُ في الحائطِ إلىٰ مقدار الكعبين من القائم فيه أرسله كلَّه إلىٰ مَنْ تَحته فما يَحبسُ منه يُساقي حائطه. وقولُ مُطَرِّفٍ وابنُ المَاجِشُوْن في ذٰلك أَحَبُّ إليَّ، وهما أعلمُ بذٰلك؛ لأنَّ المَدِيْنَةَ دارُهُما، وبها كانت القَضِيَّةُ، وفيها جَرَىٰ العَمَلُ بها من عهدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إلىٰ اليومِ.

= الزَّمخشريُّ في الفائق.

وأمَّا مُذَيْنِيْبُ فوادٍ آخرُ يذكر دائماً مع مَهْزُوْرٍ المتقدِّم ذكره، أَنْشَدَ الوَقَّشِيُّ في التَّعليْق على المُوطَّأ: ٢/ ٢٠٤ـ ولم ينْسِبْهُ ـ:

آلَيْتُ إِسْلاَمَكُمْ يَا هِنْدُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَسَالَ مُذَيْنِيْبٌ وَمَهْزُوْرُ

يراجع: معجم ما استعجم: ١٢٠٤، ومعجم البلدان: ٥/ ١٠٧، والرَّوض المعطار: ٥٦٠، والمغانم المطابة: ٣٧٣، ووفاء الوفاء: ١٠٧٥.

(١) البَيْبُ: مَجرَىٰ الماءِ إلى الحَوْضِ، كذا جاء في اللِّسان، قال: «وحكىٰ ابنُ جِنِّي فيه البَيْبة».

قال عبدُالملكِ: وكذٰلك الأمرُ والحُكمُ في الأنهارِ التي لم يُنْشِئْهَا النَّاسُ وإنَّما جرَّاها اللهُ غياثاً لعبادِهِ، ويكونُ أقربُهم إلىٰ مَخرجِهَا أحقُّ بمنفعَتِهَا في الطَّحين عليها والسَّقي بها، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ والأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ، وإن قَصَرَ ذٰلك عن بُلُوغه إلىٰ الأسفلِ، وقد قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ مِنَ الأَسْفَلِ ضَرَرٌ». وَلَمْ يَقُلْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: لَيْسَ عَلَىٰ الأَسْفَلِ مِنَ الأَعْلَىٰ ضَرَرٌ.

قال عبدُالملكِ: وذٰلك إذَا استوَتِ الحَاجةُ إلىٰ النَّهرِ من الأَعْلَىٰ والأسفلِ، مثلَ أن يكونا جَميعاً حَاجَتُهُمَا إلىٰ الماءِ لطحينِ الأرْحَاءِ جَمِيْعاً، أو لسقي الشَّجرِ جَمِيْعاً، أو تكونُ حاجةُ الأعلىٰ لسقي الشجر والأسفلِ لطَحينِ الأرحاءِ، فالأعلىٰ في كلِّ هٰذا يُبَدَّأُ بمنفعَتِهِ منه، قال: وإن كانت حاجَةُ الأَعْلَىٰ لطَحينِ الأَرحاءِ والأَسفلِ لسَقْيِ الشَّجَرِ، وكانت الشَّجرُ يأتيها من الماءِ بعدَ تَبْدِئةِ الأَعْلَىٰ بالانتفاعِ بالماء لطحينه ما يَحيىٰ به الشَّجرُ، ويَنفي عنها يُبْسُها وما يُخافُ من مَوتِهَا فالأعلىٰ مُبَدَّأٌ أيضاً، وإن كانت الشَّجرُ لا يأتيها من الماءِ شيءٌ إذا بَدَأَ الأَعْلَىٰ، وفي حَبس الأَعْلَىٰ إيَّاه لطَحينِ أرحائِهِ يُبسٍ لشَجَرِ الأَسفلين، إنَّما حَيِيَتْ ونَبَتَتْ علىٰ ذٰلك النَّهرِ في أيام كَثْرَتِهِ بالشَّجَرِ عند ذٰلك، وإن كان الأَسَفلُون[1] أحقَّ بالماءِ من أَرْحىٰ الأعلين، ويُمنعُ عندَ ذٰلك الأَعْلَوْنَ من حَبسِ الماءِ، وهٰذا في الأصولِ من الشَّجَرِ التي قد أُحيِيَتْ بذٰلك الماء قبلَ تصديه، وليس هٰذا فيما يبتَدَأُ عمله من غِرَاسِ الشَّجرِ، ولا فيما يَنْشَأُ كلَّ عامٍ

---

(١) في الأصل: «كانت الأسفلين».

من المَبَاقِيلِ[1] والمَبَاطِخِ[2] وأشباه ذٰلك مما لا أصولَ [١١٠] له ثابتةٌ.

قال: وما كان من الخُلُج والسَّواقي التي يَجتمعُ أهلُ القُرىٰ علىٰ إنشائِهَا وإجراءِ الماءِ فيها لمَنَافِعِهِمْ من طَحينٍ أو سَقيٍ فقلَّ الماءُ فيها ونَضَبَ عنها أوقات نُضُوبِهِ فالأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ فيها بالسَّواءِ، إنَّما يُقسَمُ بينَهُم علىٰ قدرِ حُقُوقِهِم بالغاً ذٰلك منهم ما بَلَغَ، ليس أقربُهم إلىٰ عُنصرها ومَبتدأ مَخرَجِهَا بأَوْلَىٰ بها مِمَّن نأىٰ عنها في أَسْفَلِهَا وَأَقْصَاهَا، إلاَّ عَلَىٰ قَدرِ حُقُوقِهِم منها وسهامِهِم فيها، استَوَتْ حَاجَتُهُم إليها واختَلَفَتْ، وَهٰكذا فسَّر لي مُطَرِّفٌ، وابنُ المَاجِشُوْن، وأصبغُ بن الفَرَجِ عندما سألتهم وكاشفتهم عن ذٰلك، وقد سُئِلَ عن ذٰلك عبدُاللهِ بن وَهْبٍ، وابنُ القَاسم، وابنُ نافعٍ فذَهَبُوا هٰذا المَذْهَب.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ) في حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [٢/ ٧٤٤ رقم (٢٩)].

قال عبدُالملكِ: تأويلُهُ: أن يحفرَ الرَّجُلُ البِئْرَ في الفَلاَةِ من الأرضِ التي ليست مِلكاً لأَحَدٍ إنَّما هِيَ مَرْعًى للماشيَةِ، فيريد أن يمنعَ ماشيةَ غيرِهِ أن تُسقىٰ بماءِ تلكَ البئرِ، ففيها قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ» يقولُ: إذَا مَنَعَ حافرُ تلك البئرِ فَضْلَ مَائِهَا بعدَ ريِّ ماشِيَتِهِ فقد مَنَعَ الكَلأَ الَّذي

---

(١) المباقل: المكان الذي يزرع فيه البُقُول.

(٢) المباطخ: المكان الذي يزرع فيه البطيخ.

حولَ البئرِ وتوحَّد به دونَ غَيره؛ لأنَّ أَحَداً لا يَرعَىٰ فيه إذَا لم يَكُنْ فيه لماشيته ما تشربُهُ، إلاَّ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَعَلَهُ المُبَدَّأَ في ذٰلك الماءِ أن يَستقيَ به ماشيَتَه قبلَ غيرِهِ، فإذا رَوِيَتْ خَلَّىٰ فضلَ الماءِ لكلِّ مَن رَعَىٰ في ذٰلك المَكَانِ، وإن لم يكونوا أعانوه على حَفرِ تلكَ البئرِ، وذُرِّيَّتُهُ من بَعدِهِ، وذُرِّيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ على مثل حَالِهِ في تقدِيْمِهِم على غَيْرِهِم، ولا بيعَ لهم في تلكَ البئرِ، ولا مِيراثَ إلاَّ ميراثُ الانْتِفَاعِ بالتَّبدئةِ في مائِهَا، وفيها قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في حديثِ مالكٍ أيضاً: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ» يعني: فَضْلَ مائها بعد رَيِّ ماشيةِ حَافِرِهَا. وهو تأويلُ الحَدِيْثِ الآخرِ أيضاً: «لا يُمْنَعُ رَهْوُ البِئْرِ»[1] يعني: فَضْلَ مائِهَا بعدَ ريِّ ماشيةِ حَافِرِها، كلُّ هٰذه الأَحَاديثِ الثَّلاثةِ معناهَا ما فَسَّرْتُ لَكَ، ولم يَعْنِ بشيءٍ منها البئرَ التي يَحْفِرُها الرَّجُلُ في أَرضِ نَفْسِهِ ومُلكِ يَدِهِ، تلكَ لِحَافِرِهَا أن يمنعَ ماءَها أولَه وآخرَهُ، ولا حقَّ فيه لأحدٍ إلاَّ عن طَوعِ صاحبِها، كذٰلك فسَّر لي جَميعَ ذلك مَنْ لَقيتُ من أصحابِ مالكٍ عند سؤالهم عنه ومكاشفتي عمَّا كاشفتُ عنه من شرحِ غَريب الأحاديثِ وشَرْح مَعَانيها.

قال عبدُالملكِ: وقد يَدْخُلُ تأويل «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ» و«لا يُمْنَعُ رَهْوُ بئرٍ» في بئرين لَيْسَتَا من آبارِ المَاشية؛ من ذٰلك البئرُ تكون بينَ [١١١] الشَّريكين يَسقي منها ماء، هٰذَا يَوْماً وَهٰذَا يَوْماً، أو أقلَّ من ذٰلك أو أكثر، فيستقي أحدُهما في يومِهِ فيروي نخلَه أو زرعَه في بعضِ يومه ويستغني عن السَّقي في بقيَّةِ اليومِ، أو يَستغني في يومه ذٰلك عن السَّقي فيريدُ صاحبُهُ أن يسقيَ بمائِهِ في

---

(١) في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/١٢٢ «الرَّهْوُ: الجُوْبَةُ تكون في محلّة القوم يسيْلُ فيها ماءُ المطر أو غيره» قال: «ومنه الحديث الآخر؛ أنَّه قال: «لا يباعُ نَقْعُ البِئْرِ، ولا رَهْوُ الماء» ويراجع: ٤/١٤٦.

يومه ذٰلك، ويُريدُ صاحبُ ذٰلك اليوم أن يمنَعَهُ ويقولُ هو يَومِيْ وحَظِّيْ من السَّقي إن احتَجْتُ إليه سَقَيْتُ وإن استَغْنَيْتُ عنه أَمْسَكْتُهُ عنكَ، فذٰلك ليس كما قال، وليس له مَنْعُهُ مما لا يَنْفَعُهُ حَبْسُهُ ولا يَضُرُّه تَرْكُهُ، وهو يَدْخُلُهُ عندَ ذٰلك تأويلُ قولِهِ: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ» و«لا يُمْنَعُ رَهْوُ بئرٍ».

ومن ذٰلك أيضاً: أن تكونَ البئرُ لأحدِ الرَّجُلين في حائطٍ فيحتاج جاره وهو لا شِرْكَ له في ذٰلك البئر إلى أن يَسقيَ حائِطَهُ بفَضلِ مائِهَا فذٰلك ليس له إلاَّ أن تكونَ بئره تَهَوَّرتْ[1] فيكون له أن يَسقيَ بفَضلِ ماءِ جَارِه إلى أن يصلحَ بئرَهُ، ويُفْضِيَ له بذٰلك ويَدْخُلُ حِيْنَئِذٍ في تأويلِ الحديثِ: «لا يُمْنَعُ نَقعُ بئرٍ» وليسَ له أن يؤخِّرَ إصْلاَحَ بِئْرِهِ استِلْوَاءً على فَضْلِ مَاءِ جَارِهِ، وَلٰكن يُأْمَرُ بالإِصْلاَحِ ولا يَتْرُكُ تأخير ذٰلك، وذٰلك في النَّخْلِ والزَّرْعِ الذي يُخَافُ عليه إِنْ يُمْنَعِ السَّقيَ إلى أن يُصْلِحَ بئرَه أَن يَهلكَ وَيَذْهَبَ، وأمَّا إذا أرادَ أن يُحدثَ عليه عَمَلاً من زَرْعٍ أو غِراسٍ ويَسقيَهُ بفضلِ مَاءِ جَارِه إلى أن يَصلحَ بئرَهُ، فليسَ ذٰلك له، وهٰكذا فسَّرَ لي مُطَرِّفٌ، وابنُ المَاجِشُوْن عن مالكٍ، وفسَّره لي أيضاً ابنُ عبدِالحَكَمِ، وَأَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، وأخبَرَاني أنَّ ذٰلك كان قولَ ابنِ وَهْبٍ، وابنِ القَاسمِ، وأَشْهَبَ[2]، وَرِوَايَتُهُم عن مَالكٍ.

---

(١) التَّهَوُّر: انهدامُ البِنَاءِ وسُقُوطُهُ، ومنه قولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ وتهوُّر البئرِ: انهدامها وَسُقُوطُها. وتهوُّر المُتَصَرِّف في تصرُّفاته الحسيَّة والمعنوية مأخوذٌ من هٰذا.

(٢) أَشْهَبُ بنُ عبدالعَزيز بن داود بن إبراهيم القَيْسِيُّ، ثم العَامِريُّ، الجَعْدِيُّ أبوعمرو، الفقيهُ المِصريُّ، من تلاميذِ الإمامِ مالكٍ رحمه الله، والدَّراوَرْدِيِّ، وفضيل بن عياض. وَذَكَرَ الحافظُ المِزيُّ في «تهذيب الكمال» أنَّ مِمَّن روىٰ عنه صاحبنا عبدالملك بن =

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار) في حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن عَمْرِو بنِ يَحيىٰ المَازِنِيِّ، عن أبيه، عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [٢/ ٧٤٥ رقم (٣١)].

قال عبدُالملكِ: الضَّررُ والضِّرارُ كلمةٌ واحدةٌ[1]، ورَدَّدَها على حالِ التَّوكيد في المنع عنها، وقد يأخذها تَصريف الإعراب، والضَّررُ في الإعراب: الاسمُ، والضِّرارُ: الفِعْلُ، ومعنى قولِهِ: «لا ضَرَرَ» يقول: لا يدخُلُ على أحدٍ من أحدٍ ضَرَرٌ وإن لم يَتَعَمَّدْ إدخالَهُ عليه. ومعنى قَوْلِهِ: «لا ضِرارَ» يقولُ: لا

= حَبِيْبٍ المالكيُّ، وما أظنُّ ذٰلك فرحلةُ ابنِ حَبِيْبٍ إلى المشرق سنة ٢٠٧هـ، ووفاة أشهب سنة ٢٠٤هـ؟! إلاَّ أن تكون إجازةً فلتراجع. أخباره في: الجرح والتعديل: ١/ ٣٤٢، وترتيب المدارك: ٢/ ٤٤٧، وتهذيب الكمال: ٣/ ٢٩٦، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ٥٠٠، وشذرات الذهب: ٣/ ٢٤.

(١) في تعليق الوَقَّشِيِّ: ٢ /٢٠٥: «الضَّرَرُ: فعل الواحدِ، والضِّرارُ: فعل الاثنين فصاعداً بمنزلة القِتَال والخِصَام، فكأنه نَهَىٰ عن أنواع الضَّرر، وأمر أن لا يُضَارَّ كلُّ واحدٍ من الرَّجلين صَاحِبَهُ على جهةِ المجازاةِ، ولا ينفردُ أَحدُهُمَا بالضَّررِ على أنَّ المجازاةَ دون تَعدٍّ جائزةٌ بنصِّ القُرآن. وقال الحَسَنُ: الضَّرَرُ ما لك فيه منفعةٌ وعلى غيرك فيه مضرَّةٌ. والضِّرَارُ: ما ليس لك فيه منفعةٌ وعلى غيرِكَ فيه مضرَّةٌ. وقد قيل: هما بمعنًى واحدٍ. وذلك لا يصحُّ: لمعنيين:

أحدهما: أنَّ اللُّغة تدلُّ على خلاف ذلك.

والثاني: أنَّ كلامه ﷺ كلُّه حكم ليس فيه حشوٌ ولا لَغْوٌ، ولا لفظ لا معنى له، وإذا أمكن أن يُجعلَ لكلِّ لفظٍ معنىً يَخُصُّه كان أولىٰ وأصحَّ». ويراجع شرح اللفظة في: الغريبين: ١١٢١، والفائق: ٢/ ٣٣٨، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٨، والنهاية: ٣/ ٨١، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (ضرر).

يُضَارُّ أحدٌ بأحدٍ، وقد زادني في الحَدِيْثِ عَبْدُالعَزِيْز الأُوَيْسِيُّ[1]، عن ابنِ أبي الرِّجَالِ مُحَمَّد بنُ عبدالرَّحمن، عن أَبيه: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّه الله، ومن شَاقَّ شَقَّ اللهُ عليه».

قيل لعبدِالملكِ: ففي أَيِّ وَجْهٍ يَدخلُ معنى هَـٰذا الحَدِيثِ من وُجُوْهِ الأَحْكَامِ؟

فقال: وُجُوْهُ الضَّرَرِ من النَّاسِ بَعْضِهم لبَعْضٍ كَثِيْرَةٌ، إنَّما تَسْتَبِينُ عندَ نُزُوْلِ الأَمْرِ، وَمَوْضِعِ الحُكْمِ فيها، إلاَّ أنَّ من ذلك: دُخانُ الأَفْرِنَةِ وَالحَمَّاماتُ، وَغُبَارُ الأَقْذَارِ، ونَتَنُ دِبَاغِ الدَّباغين، يَضُرُّ ذٰلك بَمنْ جَاوَرَه، فذٰلك من الضَّررِ، والحُكمُ فيه: أن يُقالَ لأهلها احْتَالُوا للدُّخَانِ [١١٢] والغُبارِ وَنَتَنِ الدِّباغُ أن لا يَضُرَّ بِمَنْ جَاوَرَهُ، وإلاَّ فاقطَعُوه، وَسَوَاءٌ كان ذٰلك قَدِيْماً أو مُحْدَثاً، ؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُستَحَقُّ بالقِدَمِ، أن يَكنْ بيتُ فُرْنِهِ قَدِيْماً، أو بَيْتُ حَمَّامِهِ، أو أَنْدَرِهِ[2] فليُقَرَّ بيتُ الفُرنِ بيتاً لما شاء، وبُقْعَةُ الأندرِ بقعةً لما شَاء، وليُقطَعَ من البَيْتِ ضَرَرُ الدُّخانِ، ومن البُقْعَةِ ضَرَرُ الغُبارِ بمَنْ يُضِرُّ به، لأنَّه ضَرَرٌ يُجَدَّدُ في كلِّ حينٍ، وليس الضَّررُ مما يستَحِقُّه أحدٌ بحِيَازَةِ التَّقَادُمِ، إنَّما حِيَازَةُ التَّقَادُمِ الذي جاء فيها الأثرُ من حَازَ على خَصْمِهِ شَيْئاً عَشْرَ سنين فهو أَحَقُّ به فِيْمَا يَحُوْزُهُ[3] النَّاسُ من الأموالِ بَعضُهُم على بَعضٍ، من أجلِ أنَّ

---

(١) تقدَّم ذكره، وتُراجع المقدمة.

(٢) الأَنْدَرُ: هو المَكانُ الذي يُجمَعُ فيه القَمْحُ، وهو البَيْدَرُ أيضاً والجَوْخَانُ، والمِرْبَدُ، والجَرِينُ.. وتختلف التَّسمية باختلاف البلاد. وقد تقدم مثل ذٰلك مشروحاً مُخرَّجاً من كلام المؤلف نفسه، ومن كلام غيره. يُراجع: التَّمهيد: ٢٣/ ٣١٣... وغيره.

(٣) حازه معناها استلمه.

الحائزُ للمُلكِ يكتَفِي بالحِيَازَةِ والاعتِمَارِ عليها من أصلٍ، ويبقيه فيها التي بها صَارَ إليه ذٰلِكَ الشَّيْءُ من شِراءٍ أو هِبةٍ أو مُعاوضةٍ أو غيرِ ذٰلِكَ، ولا تكونُ الحِيَازةُ في أفعالِ الضَّرَرِ جُبَاراً تَقْوىٰ بها حُجَّةُ أَحَدٍ، بل لا يزيدُهُ طُوْلُ تَقَادُمِ الضَّرَرِ إلاَّ ظُلْماً وعِدَاءً.

قال عبدُالملكِ: ومن الضَّرَرِ أيضاً: أنَّه يُزايلُ قياسَ هٰذا الضَّرر أنْ يُنشىءَ الرَّجلُ رَحَىً تحتَ رَحَىٰ جارِهِ فَتَضُرُّ السُّفْلَىٰ بالعُليا، فإنَّ السُّفْلَىٰ المُضِرَّةُ تُمْنَعُ، ولو أنشأها فَوقَ الأولىٰ فأضرَّتِ الأُولى بالتي أُنشأت فوقها لم تُمْنَعِ المُضِرَّة هَـٰهُنا من أجلِ أنَّها مَنفعةٌ قد حَازَهَا صاحبُها في وَقْتٍ لم يكن تضرُّ فيه بأحدٍ، وليس تدخلُ هٰذه الحُجَّةُ في صَاحبِ الأندرِ، وصاحبِ الفُرْنِ والدِّباغِ بأن يَكُوْنُوا كانُوا قبل الذي بَنَىٰ عليهم فَأَضرُّوا به؛ لأنَّ ضَرَرَ الدُّخَانِ والغُبَارِ وَالدِّبَاغِ إنَّما هي أفعالٌ مضرَّةٌ مزايلةٌ لما تفعلُ فيه، وأنَّ ضَرَرَ الرَّحىٰ إنَّما هو بِدُنُوِّ أحدِهِما إلى صَاحبِهِ في فناءٍ ومنفعةٍ، قد كان حَازَهَا قَبْلَهُ، فإنَّما دَخَلَ الضَّرَرُ عَلَىٰ المُضِرِّ به بدُنُوِّهِ إلى حَقٍّ قد استَحَقَّهُ مَنْ كان قَبْلَهُ، فَحَازَهُ دُنُوُّه، فَصَارَ أَمْلَكَ بذٰلك المَوْضِعِ منه؛ ولأنَّ الدُّخانَ والغُبارَ لَيْسَ هُوَ من قبل دُنُوِّ أحدٍ إليه، إنَّما هو فِعلٌ من مُوقدِ النَّارِ، ومن مُحَرِّكِ الغُبارِ، ومن مُحَرِّكِ الدِّباغِ آذَىٰ به مَنْ جَاوَرَهُ في دارِهِ ومكانه الذي لم يُجَاوِزْهُ إلى حَقِّ غَيْرِهِ، كَرَجُلٍ يريدُ أن يَنْفُضَ حَصِيْراً على بابه يُؤذِي غُبَارُهُ بمَنْ مَرَّ من الطَّريقِ فيُمنعُ من ذٰلِكَ، ولا حُجةَ له في أن يقولَ: إنَّما أنفُضُ على بابي أو في دَاخلِ داري إذَا جَاوَزَ أذىٰ ذٰلك إلى ما وراءَ دارِهِ، أو دَخَلَ عَلَى جَارِهِ فِي حَرِيْمِهِ، فَقِسْ عَلَى هَـٰذَيْنِ الضَّرَرَيْنِ هـٰهُنا ما شَاكَلَهُمَا، فإنَّهما يَتَصَرَّفان في وجُوهٍ كثيرةٍ من الحُكمِ، وَهَـٰكَذَا فَسَّرَهُ لي مَنْ لَقِيْتُ من أَصْحَابِ مَالِكٍ عندَمَا كَاشَفْتُهُم عن ذٰلِكَ.

قيلَ لعَبدِالمَلكِ: أَفمِنَ الضَّرَرِ الذي يمنعُ أَنْ يَبْنيَ الرَّجلُ في عَرْصَتِهِ[1] بُنْيَاناً يَحْبِسُ به ضَوْءَ الشَّمْسِ أو القَمَرِ عن دارِ جَارِه؟ فقال: ليس ذٰلك من الضَّررِ الذي يَمنعُ في المِرْفَقِ؟ قد سُئِلَ عن ذٰلك مالكٌ فقال: لا حجَّةَ فيه لأحدٍ في ريْحٍ ولا شَمْسٍ ولا قَمَرٍ، وإنَّما كان يكونُ الضَّرَرُ على صَاحبِ العَرْصَةِ لو مُنِعَ ذٰلك من الانتفاعِ بَعْرصَتِهِ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ أحاديثِ مالكٍ الثَّلاثة التي [١١٣] روى في كتابه في القَضَاءِ في المرفق؟ [٢/ ٧٤٥ رقم (٣١) فما بعده]

فقال: أمَّا مالكٌ فَسَاوَىٰ بينها ثلاثتها في أنَّ معنَاهَا عندَه على وَجهِ الأمرِ بالمَعروفِ، وفعله بالجار، ولم يَكُنْ يَرَىٰ أَنْ يُجْبَرَ عليها أَحَدٌ بقَضَاءٍ، وَذٰلِك يَغْتَرِقُ[2] عندي، أمَّا الحَدِيْثُ الَّذي رَوَاهُ مَالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعَرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أحدُكُم جارَه خَشَبَةً يَغْرِزُهَا في جدارِهِ. ثُمَّ يقولُ أَبوهُرَيْرَةَ: مالي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِيْنَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أَكْتَافِكُمْ» فَهٰذا لازمٌ للحَاكِمِ أن يحْكمَ بِهِ عَلَىٰ من أَبَاهُ، وأن يُجْبِرَهُ عليه بالقَضَاءِ؛ لأنَّه حَقٌّ قَضَىٰ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ للجَارِ عَلَىٰ جَارِهِ لِلُصُوْقِ حَقِّهِ

---

(١) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّور واسعةٍ وليس فيها بناءٌ، وعَرْصَةُ الدَّارِ وسطُها، وقيل: هو ما لا بناءَ فيه، قال مالكُ بنُ الرَّيبِ المَازِنيُّ التَّمِيْمِيُّ:

تَحَمَّلَ أَصْحَابِي عِشَاءً وَغَادَرُوا أَخَا ثِقَةٍ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ ثَاوِيَا

وتُجمَعُ على عَرَصَاتٍ، قال امرؤُ القَيْسِ:

تَرَىٰ بَعَرَ الأَرْآمِ فِي عَرَصَاتِهَا وَقِيعَانِهَا كَأَنَّهُ حَبُّ فُلْفُلِ

(٢) هكذا في الأصل: ولعلَّها من اغتراقِ الفَرَسِ الخيلَ: إِذَا خَالَطَهَا ثم سَبَقَهَا؟! أو من اغتراقِ الطَّرْفِ أي: استِغْرَاقِ عُيُون النَّاظِرين؟!

بِجِدَارِهِ إِذَا كَانَ دَفَعَ جَارَهُ أن يغرزَ خَشَبَةَ بَيتِهِ في جِدَارِهِ من الضَّرَرِ به فيمَا لا ضَرَرَ فيه على صَاحبِ الجِدَارِ، وهو يُدخله أيضاً حَدِيْثِهِ الآخرِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» وقد قَضَىٰ مالكٌ للجَارِ إذا تهوَّرتْ بئرُهُ أن يسقيَ نخلَهُ وزرعَهُ ببئرِ جَارِه حتَّى يُصْلِحَ بئرَهُ، هَـٰذَا أَبْعَدُ من غَرْزِ الخَشَبَةِ في جدارِ الجارِ إذا لم يَكُنْ ضَرَراً بالجِدَارِ، حتَّى إِذَا خِيْفَ أَنْ يُوهنَه ذٰلِك وَأَنْ يَضُرَّ به فعند ذٰلك لا يجبَرُ عليه بقضاءٍ، ويُقالُ لصاحب الخَشَبِ احتَلْ لِخَشبك بما أحببت قال: ومثله الحديثِ الآخرِ الَّذي رَوَاهُ مَالِكٌ، عن عَمْرِو بنِ يَحيىٰ المَازِنِيِّ، عن أبيه أنَّه قال: «كان في حائطِ جَدِّه رَبِيْعٌ لعبدِالرَّحمٰن بن عَوْفٍ ـ والرَّبِيْعُ السَّاقيةُ ـ[1] فأرادَ عبدُالرَّحمٰن أَنْ يُحوِّلَه إلى ناحِيَةٍ من الحائط هي أقربُ إلى أرضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحبُ الحَائطِ فَكَلَّمَ عَبدُالرَّحْمٰن بنُ عَوْفٍ في ذٰلك عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَضَىٰ عُمَرُ لعبدِالرَّحْمَٰن بتَحْوِيْلِهِ»، فَهَـٰذَا أَيْضاً يُجْبَرُ عليه بالقَضَاءِ من أجلِ أنَّ مجْرَىٰ ذٰلِكَ الرَّبِيْعُ كَانَ لعبدالرَّحمٰن بن عَوْفٍ ثابتاً في الحَائِطِ، فإنَّما أراد بتَحْوِيْلِهِ إلى نَاحيةٍ أُخْرَىٰ هِيَ أَقْرَبُ عليه وَأَرْفَقُ بصَاحبِ الحَائطِ، والحُكمُ بِهِ لازمٌ للحُكَّام.

قَالَ: وأمَّا الحَدِيْثُ الثَّالِثُ الَّذي رَوَاهُ مالكٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عن أبيه: «أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيْفَةَ[2] سَاقَ خَلِيْجاً له من

---

(١) في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٤٣ «الرَّبيعُ: النَّهْرُ الصَّغيرُ مثلُ الجدولِ والسَّريِّ ونحوه، وجمعُهُ أربعاء». ويراجع: الصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (ربع).

(٢) هو الضَّحاكُ بن خليفة بن ثعلبة بن كعب بن عبدالأشهل، الأنصاريُّ، الأشهليُّ، ذكره أبوعمر في الاستيعاب: ٧٤١، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الإصابة: ٣/ ٤٧٥، وذكر أنه الذي تنازع هو ومحمد بن مسلمة في السَّاقية وهو حديثنا هذا.

العُرَيْضِ[1] فأراد أَنْ يمرَّ به في أرض مُحمَّد بن مَسْلَمَةَ[2]، فأَبَىٰ مُحمَّدٌ فقالَ له الضَّحَّاكُ: وَلِمَ تَمْنَعُنِي وهو لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وآخِراً ولا يَضُرُّك؟! فأبىٰ مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب، فَدَعَىٰ عُمَرُ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ فأمرَهُ أن يُخلِّيَ سَبِيْلَهُ، فقال مُحَمَّدٌ: لا أفعلُ، قال عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعَهُ ما يَنْفَعَهُ وهو لَكَ نافعٌ، تَسْقِيْ بِهِ أَوَّلاً وآخراً ولا يَضُرُّكَ؟! فقال مُحَمَّدٌ: لا أفعلُ، فقال عمرُ: والله ليَمُرَّنَّ به ولو عَلَىٰ بَطْنِكَ، فأمرَ عُمَرُ الضَّحَّاكَ أَنْ يمرَّ به فَفَعَلَ». فَإِنَّ هَـٰذَا من عُمَرَ ـ رحمه الله ـ تشديدٌ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ إِذْ مَنَعَ في فَضْلِهِ ما لا مَضَرَّةَ عليه فيه. ولم أَجِدْ أَحَداً من أصحابِ مالكٍ وغيرِهِم يَرَىٰ أن يكونَ ذٰلك لاَزماً في الحُكْمِ لأحدٍ، ولا يَنْبَغِي أن يَكُونَ أَحَدٌ أحقَّ بمالِ أخيهِ منه إلاَّ برضَاهُ، وليس يُشْبِهُ حكمَ عُمَرَ لعبدِالرَّحْمَـٰن بنِ عَوْفٍ بِتَحويلِ الرَّبيعِ من موضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لأنَّ ذٰلِكَ كان ثابتاً لعبدِالرَّحمـٰن في ذٰلك الحَائِطِ، وَهَـٰذَا لم يكنْ له في أَرْضِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ طَرِيْقٌ، وَلاَ رَبِيْعٌ، فلذٰلِكَ

---

(١) العُرَيْضُ ـ تصغير عَرْضٍ أو عُرْضٍ ـ: وادٍ بالمدينة له ذكرٌ في المغازي. ذكره البكريُّ في معجم ما استعجم: ٩٣٨، وياقوت في معجم البلدان: ٤/ ١٢٩، والفَيروزآبادي في المغانم المطابة: ٢٦٠، والسُّمهودي في وفاء الوفاء: ١٢٦٥. قال البكريُّ: موضعٌ من أرجاء المدينة فيه أُصُول نَخْلٍ... وله حَرَّةٌ نُسبت إليه» وأورد حديثَ مالكٍ كما هو في «الموطأ». كذا؟ ولعلها: «أصوارُ نَخْلٍ».

(٢) هو محمدُ بن مَسْلَمَةَ بن سَلَمَةَ بن خالد بن عديٍّ، أوسيٌّ، حارثيٌّ، أنصاريٌّ، أبوعبدالرَّحمـٰن المَدَنِيُّ، حليف بني عبدالأَشْهَلِ، وهو ممن سُمِّي في الجاهلية مُحَمَّداً، اسْتَخْلَفَهُ النَّبيُّ ﷺ على المَدِيْنة في بعضِ غَزَوَاتِهِ، وكان مِمَّن اعتزل الفِتْنَةَ فلم يَشهدِ الجَمَلَ ولا صفِّين. رحمه الله وَغَفَرَ له ورضي عنه. أخباره في: طبقات ابن سَعْدٍ: ٣/ ١٨، والاستيعاب: ١٣٧٧، والإصابة: ٦/ ٣٣.

اختلف الأمرُ فيهما، وهو أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ فيه وبالله الهُدَىٰ والتَّوفيق [١١٤].

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ**

[الَّذي رَوَاهُ] عن ثَوْرِ بنِ زَيدٍ الدِّيَلِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا دَارٍ أو أَرْضٍ قُسِمَتْ في الجَاهليَّة فهي عَلَىٰ قَسْمِ الجَاهِلِيَّة، وأيُّما دَارٍ أو أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ ولم تُقْسَمْ فهي عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ» [٢/ ٧٤٦ رقم (٣٥)].

قيل لعبدِالملكِ: أَهَـٰذَا في الدُّورِ والأَرضِ كما سَمَّىٰ في الحديثِ دُوْنَ غَيْرِهَا من الأَمْوَالِ الَّتِي تُوْرَثُ؟ فَقَالَ: بَل ذٰلك في جَميعِ المِيْرَاثِ كُلِّهِ، ما كان من دَارٍ، أو أَرْضٍ، أو نَاضٍّ[1]، أو عِوَضٍ، وكذٰلك روىٰ يُونُسَ بنُ يَزيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مِيْرَاثٍ قُسِمَ في الجَاهِلِيَّةِ فهو على قَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيْرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَلَمْ يُقسَمْ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ».

قال عبدُالمَلكِ: فحَدِيثُ ابنِ شِهَابٍ هَـٰذا يَجْمَعُ المِيْرَاثَ كُلَّهَ، وهو أَجْمَعُ من حَدِيْثِ مَالِكٍ.

قيل لعبدِالملك: أَذٰلِكَ في مُشْرِكِي العَرَبِ وَالمَجُوْسِ فَقَط، أم فيهم وفي اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ وَجَمِيْعِ أَهْلِ المِلَلِ؟

فقال: اختَلَفَتْ رِوَايةُ أَصْحَابِ مَالكٍ في ذٰلك، رَوَىٰ ابنُ وَهْبٍ وابنُ القَاسِمِ عن مَالكٍ أَنَّه قَالَ: ذٰلِك في مُشْرِكيْ العَرَبِ والمَجُوسِ فقط، فأمَّا اليَهُودُ والنَّصَارَىٰ فهم على قِسْمَتِهِمْ وإنْ أَسْلَمُوا كُلُّهم قبلَ القَسْمِ. وَرَوَىٰ

---

(١) قال الأصمعيُّ: اسمُ الدَّراهم والدَّنانير عندَ أهلِ الحِجَازِ: النَّاضُّ والنَضُّ، وإنَّما يُسمُّونَهُ ناضًّا إذَا تَحَوَّل عَيْناً بعدَما كان مَتَاعاً؛ لأنَّه يُقالُ: ما نَضَّ بيدي منه شيءٌ. وعند غيرِ أهلِ الحِجَازِ: كلُّ مَتَاعٍ تَحَوَّل وَرِقاً أو عَيناً.

مُطَرِّفٌ، وابنُ المَاجِشُون، وابنُ نافعٍ، وَأَشْهَبُ بنُ عبدالعزيز[1] عن مالكٍ: أنَّ ذٰلك في مُشركي العَربِ والمَجُوسِ، وفي اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ وَجَمِيْعِ أهلِ المِلَلِ

قَالَ عبدُالمَلكِ: وهو أحبُّ إلينا، وأتبعُ للحَديثِ، وأشبهُ بتأويلِهِ؛ لأنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَمَّ بقوله: «أيُّما دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإسلامُ ولم تُقْسَمْ فَهِي على قَسْمِ الإسلام» فلم يُميِّزْ شَيْئاً من شَيءٍ.

قال عبدُالمَلكِ: ولم يختَلِفُوا كُلُّهم أنَّه وإنْ أسلَم جميعُ الوَرَثَةِ إلاَّ واحداً لَمْ يُسْلِمْ أنَّ القَسْمَ بَيْنَهُم عَلَىٰ ماوَرِثُوهَا عليه، لا يُجْبَرُونَ عَلَى غيرِ ذٰلك إلاَّ برضَى من الَّذي لم يُسْلِمْ منهم، قَالَهُ مالكٌ وجَميعُ أصْحَابِهِ المَدنيين والمِصْريين، فإذا أسلَمُوا أَجْمَعُوْنَ استوَوْا في حُرمة الإسلام، وفي وُجُوبِ حَقِّه، ولم يكنْ لَهُم وهم مسلمون أجمعون أنْ يَقتَسِمُوا حَقًّا لهم على قِسْمَةِ الكُفرِ وشَرِيْعَةِ الطَّاغوتِ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيه: أنَّ رَقِيْقاً لحَاطِبٍ[2] سَرَقُوا نَاقةَ رَجُلٍ من مُزَيْنَةَ فانتَحَرُوهَا، فرُفعَ ذٰلك إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فأمرَ عُمَرُ كَثِيْرَ بنَ الصَّلْتِ[3] أن يقطعَ أَيْدِيَهُمْ، ثم قال عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيْعُهُم! واللهِ لأُغَرِّمنَّك غُرْماً

---

(١) تقدَّم ذكره قبل صفحات.

(٢) هو حاطبُ بنُ أَبي بَلْتَعَةَ الصَّحَابيُّ المَشْهُورُ بدَليل رواية الحدَيثِ في «الموطأ» عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطبٍ وعبدالرَّحمٰن، إنَّما هو ابن حاطب بن أبي بلتعة؛ لأنَّ في الصَّحابة كثيراً مِمَّن يُسمَّى حاطباً. ترجمته في: الاستيعاب: ١/ ٣١٢، وأسد الغابة: ١/ ٤٣١، والإصابة: ٤/ ٢٩٦، ٥/ ٣٠ قُتِلَ يومَ الحرَّة.

(٣) كَثِيرُ بن الصَّلْتِ بن مَعْدِ يكْرِب بن وَلِيْعَةَ الكِنْدِيُّ، أبوعبدِالله حَليفُ قُريشٍ عداده في بني جُمَحٍ. قال محمَّد بن سَلاَّمٍ الجُمَحِيُّ في طبقات الشُّعراء: في ترجمة الشَّماخ اختصم الشَّماخُ وزوجته =

[١١٥] يَشِقُّ عليكَ، ثُمَّ قال للمُزَنِيِّ: كم ثَمَنُ نَاقَتِكَ، فَقَالَ المُزنيُّ: كنتُ ـ واللهِ ـ أمنَعُهَا من أربعِمَائةِ دِرْهَمٍ، فقالَ عُمر: أَعْطِهِ ثَمَانمَائةِ دِرْهَمٍ» [٢/ ٧٤٨ رقم (٣٨)].

قال عبدُالمَلكِ: أمَّا تَضْعِيْفُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ القِيْمَةَ فإنَّما كَانَ تَشْدِيْداً منه عليه لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ من تَجْوِيْعِهِ غِلْمَانَهُ حتَّى أحوَجَهُم إلى السَّرِقَةِ، وليس ذٰلك بلاَزِمٍ لجميعِ النَّاسِ، فَإنَّمَا الذي يلزمُ إغرامُ القيمةِ فقط. وأمَّا إسقاطُ القَطْعِ عمَّن سَرَقَ من جُوْعٍ فهي السُّنةُ؛ لأنَّها شُبْهَةٌ، وقد قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُوْدَ بالشُّبُهَاتِ» وقد عَمِلَ بذٰلك عُمَرُ، رأىٰ الجُوْعَ شُبْهَةً دَرَأَ بها القَطْعَ عَمَّن سَرَقَ، فَكَانَ لا يَقْطَعُ في سَنَةِ المَجَاعةِ، والعبيدُ في ذٰلك وَالأَحرارُ بمنزلةٍ واحدةٍ، سَوَاءٌ مَنْ سَرَقَ شيئاً حين خَافَ أن يهلَكَ جُوْعاً فَثبَتَ ذٰلك بالبيِّنَةِ العَادِلةِ ممَّن عُرِفَ جُوعُهُ، ومبلغُ ذٰلكَ منه فلا قَطْعَ عليه، وسَواءٌ سَرَقَ ما يَأْكُلُ أو غيرَ ذٰلك من الأموال، إذا رأىٰ أنَّه إنَّما أخذَ ما يردُّ به جُوْعَهُ، وما رُئِيَ إنَّما سَرَقَهُ لغيرِ الجُوعِ مما يَرَىٰ أنَّه سَرِقَاتُ أَهْلِ الفَسَادِ والاختفَاءِ؛ لاسْتِهْلاَكِ أَمْوَالِ النَّاسِ فعليه فيه القَطْعُ، وإن كان يومَ سَرَقَ قد جاعَ؛ لأنَّه قد سَرَقَ ما لا يُسرَقُ مثله لردِّ الجُوعِ، وَهٰكذا فسَّر لي مَن لَقِيْتُ من أصْحَابِ مالكٍ عندما كاشَفْتُهُمْ عنه، وقد قَالَهُ ابنُ القَاسِمِ أيضاً.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حَدِيْثَيْ مالكٍ

اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعثمانَ بنِ عفَّان في صَدقةِ الوَالِدِ

= إلى كَثِيْرٍ، وكان عثمان أقعده للنَّظر بين النَّاس... يُراجع: الإصابة: ٥/ ٦٣٢، وطبقات فحول الشعراء: ١٣٤.

على ولدِهِ أَمُتَضادَّانِ هُمَا أم في مَعْنىً وَاحدٍ؟ اختَلَفَ القَوْلُ منهما فيه أم هما مُفْتَرِقَانِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ؟

فقال: بل هُما مُفترِقَانِ على مَعْنَيَيْنِ؛ أمَّا حَدِيْثُ عُثمانَ الَّذي رَوَاهُ مَالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيْدِ بن المُسَيّب: أنَّ عُثمانَ قال: «مَنْ نَحَلَ ولداً له صَغيراً لم يَبْلُغْ أن يَجُوْزَ نَحْلُهُ، فأَعْلَنَ بها وأَشْهَدَ عليها فهي جائزةٌ، وأنَّ وَلِيَهَا أَبُوهُ، فإنَّما هو في كُلِّ صَغيرٍ لم يَبلغِ الحُلُمَ، وَسَفِيْهٍ كَبِيْرٍ، قد بَلَغَ الحُلُمَ، أو بِكْرٍ لم تُنْكَحْ وتَبِنْ إلى زَوجها.

ومعنى قَولِهِ: «وأنَّ وَلِيَهَا أَبُوْهُ»: أن يَلِيَهَا له بالتَّثْمِيْرِ والتَّوْفِيْرِ والنَّظرِ له فيها وإنْ كانت في يَدَيْهِ، فأمَّا مَنْ قد بَلَغَ الحُلُمَ والرُّشْدَ من ذكرٍ ولدِ الرَّجُل وإنْ كان مَعَ أبيه، ومَنْ قد بَانَ من بَنَاتِهِ إلى زَوْجِهَا وَدَخَلَتْ بيتَها، أو كانت ثَيِّباً وإن كانت في بَيتِ أَبِيْهَا فَهَـٰؤُلاَءِ[1] لا يَحُوْزُونَ لأنْفُسهم بقبْضِ ذٰلك من أبيهم وإخراجه من ولايته، وليسَ يَحُوْزُ الأَبُ عَلَىٰ مثل هَـٰؤُلاَءِ؛ لأنَّهم قد مَلَكُوا أَنفسَهم وَأَموالَهُم، وَهَـٰؤُلاَءِ في صَدَقَاتِ أبيهم عَلَيْهِم كَالأَجْنَبِيِّ، يلزَمُهُمْ من حِيَازَتِهَا ما يلزَمُ الأجنَبِيَّ، وَإِيَّاهُم أَرَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في حَديثِ مالكٍ الذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عبدالرَّحمٰن بن [١١٦] عَبْدٍ القَارىء: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قال: «ما بالُ رِجَالٍ يَنْحَلُوْنَ أَبْنَاءَهُمْ نِحَلاً ثُمَّ يُمْسِكُوْنَهَا فإنْ ماتَ ابنُ أَحَدِهِمْ قال: مالِي بِيَدِي لَمْ أُعطِهِ أَحَداً، وَإنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هو لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فلم يُحِزْها الذي نُحِلَهَا حتَّى تَكُوْنَ إنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ». [٢/ ٧٥٣ رقم (٤١)]، فكان مَعنىٰ

---

(١) في الأصل: «فإن ولا».

حَدِيْثِ عُمَرَ هَـٰذا في غَيْرِ الأَصَاغرِ من وَلَدِ الرَّجل جَعَلَهُمْ عُمَرُ في حَيَازَاتِ صَدَقَاتِهِم كَالأَجْنَبِيِّينَ فافْهَمْ تلخيصَ ذٰلِكَ وَتَمَيَّزْهُ، فَكَذٰلِكَ فسَّرَ لي مَنْ لَقِيْتُ من أَصْحَابِ مَالِكٍ عن مالكٍ حينَ كَاشَفْتُهُم عَنْهُ.

قال عبدُالملكِ: وَمِنَ الدَّليلِ عَلَىٰ معنى حديثِ عُمَرَ هَـٰذَا حَديثُ أبي بكرٍ الَّذي رَوَاهُ مَالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ: «أَنَّها ذَكَرَتْ أنَّ أَبَاهَا كان نَحَلَهَا جَادَّ عشرين وَسْقاً من مالِهِ بالغَابَةِ[1]، فلمَّا حَضَرَتْهُ

---

(١) قوله: «جَادّ عشرين وَسْقاً» شرحها أبوالوليد الباجي في المُنْتَقَىٰ ٦/ ٩٤: فقال: «قال عيسى بن دينار: معناه: جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جُدَّ. وقال ثابتٌ: قوله: «جادَّ عشرين وسقاً» يعني أنَّ ذٰلك يُجدُّ منها ويُصْرَمُ. وقال الأصمعيُّ: يقال: هذه أرضٌ جادَّ مائة وَسْقٍ، يريد: إنَّ ذٰلك يُجَدُّ منها، فعلى تفسيرِ عِيسَىٰ قوله: «جادَّ عشرين وسقاً» صفة للثَّمرةِ المَوهوبةِ، فتقديره: وهبها عشرينَ وَسْقاً مَجْدُوْدَةً، وعلى تَفسيرِ ثَابتٍ قَوْلُهُ: «جَادَّ عشرين وسقاً» صفة للنَّخل التي وهب ثمرتها فمعناه: وهبها ثمرة نخل يجدُّ منها عشرون وَسْقاً. والله أعلمُ وأحكمُ». وفي تعليق الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٢١٣: «أراد حائطاً يُجَدُّ منه هَـٰذَا العَدَد، وَهَـٰذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ المَجَازِ؛ لأنَّ الحَائِطَ يُجَدُّ منه التَّمرُ، ولا يَجُدُّ هو، فهو في الحَقيقة مَجْدُوْدٌ لاَ جَادٌّ، وله تأويلان:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الحائطَ لمَّا كان يُنبتُ التَّمرَ ويُعطيه جازَ أن يُؤتى به على لفظِ الفاعلِ كقولهم: هذه الأرض تُعطي من الزَّرع كَذَا وكَذَا، وناقةٌ تاجرةٌ في السُّوق، وإنَّما هي متجورٌ فيها، ولٰكن لما كانَ حسنُها هو الذي يُنفقُها كان لها حظٌّ من الفعلِ.

والثَّاني: أنَّ العَرَبَ قد تأتي بالمفعول على صِيْغَةِ الفَاعلِ على معنى النَّسبِ كقولهم: ليلٌ نائمٌ، ونهارٌ صائمٌ، ولحمٌ حانِذٌ: للمشويِّ المحنوذِ والحَنِيْذِ، وإنَّما يُنَامُ في اللَّيْلِ، ويُصَامُ في النَّهارِ.

والغابةُ المذكورة: أرضٌ بعينها في المدينة الشَّريفة، وهما أرضان الغابة العُلْيَا والغابة السُّفْلَىٰ. يُراجع: معجم مااستعجم: ٩٨٩، ومعجم البُلدان: ٤/ ٢٠٦، والرَّوض =

الوفاةُ قال: والله يا بُنَيَّة مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحبُّ إلي غِنىً بعدي مِنْكِ، ولا أعزُّ عَلَيَّ فَقْراً بعدِي مِنْكِ، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرين وَسْقاً، فلو كنتُ جَدَدْتِيْهِ واحتَزْتِيْهِ كَانَ لَكِ، وإنَّمَا هُوَ اليومَ مالٌ وَارِثٌ، وإنَّما هُمَا أَخَوَاكِ وأُخْتَاكِ فاقتَسِمُوه عَلَىٰ كتابِ الله عزَّ وجَلَّ، فَقَالَتْ عائشةُ: فَقُلْتُ يا أَبَتِ واللهِ لو كان كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إنَّما هي أَسْمَاء فَمَنِ الأُخْرَىٰ؟! فقال أبوبكرٍ: ذُو بَطْنٍ بنتُ خَارجةَ، أُرَاهَا جَارِيةً» [٢/ ٧٥٢ رقم (٤٠)].

فأعلَمَهَا أَبوبكرٍ ـ رحمه الله ـ أَنَّه لا يَجُوْزُ عليها عَطِيَّتُهُ، وأَنَّها في حِيَازَتِهَا وقَبْضِهَا كالأَجْنَبِيِّ.

قيلَ لعبدِالمَلكِ: فَمَنْ أراد أبوبكرٍ بقَوْلِهِ في هَـٰذَا الحَدِيْثِ: «إنَّما هُمَا أَخَوَاكِ وأُخْتَاكِ؟» فَقَال: أَخَوَاهَا عبدُالرَّحمـٰن، وَمُحَمَّدٌ ابنا أبي بكر الصِّديق، فأمَّا عبدالرَّحمـٰن فهو أَخُوها لأُمِّها، أمُّهما أمُّ رُومان[1]. وأمَّا مُحَمَّدٌ فأُمُّهُ

= المعطار: ٤٢٥، والمغانم المُطابة: ٢٩٩، ووفاء الوفاء: ١٢٧٥. ونقل الواقديُّ الخبرَ بمعناه فقال: «المدائنيُّ: عن الحسن بن دينار عن الحسن قال: قال أبوبكر لعائشةَ: إنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ حَائِطي، وإن في نفسي من ذٰلك شَيْئاً فرُدِّيه إلى المِيْرَاثِ...».

(١) أمُّ رُومان بنتُ عامر بن عويمر، كنانيَّةٌ، وكانت تحتَ عبدِالله بن الحارث بن سخبرة الأزدي، فقدم بها مكة، وحالفَ أبابكرٍ قبلَ الإسلامِ، وتُوفي عنها فَخَلَفَ عليها أبوبكرٍ، فولدت عائشةَ أمَّ المُؤمنين وعبدالرحمـٰن بن أبي بكر. وهاجرت أمُّ رومان وماتت بالمدينة في ذي الحِجَّةِ سنةَ ستٍّ من الهجرةِ فصلَّىٰ عليها رَسُوْلُ الله ﷺ ونزلَ في قَبرها، وقال: «من سَرَّه أن ينظرَ إلى امرأةٍ من الحُورِ العِينِ فَلْيَنْظُرْ إلى أمِّ رومان» واختُلف في اسمها فقيل: زَينبُ، وقيل: دَعْدٌ. أخبارها في: أنساب الأشراف: ٩٠، وجمهرة النَّسَب: ١/ ٤٩٣، وطبقات ابن سعد: ٨/ ٢٧٧، والتَّبيين في أنساب القُرشيين لابن قدامة: ٣١٠، والإصابة... وغيرها.

أَسْمَاءُ بنتُ عُميسٍ الخَثْعَمِيَّةُ[1] التي كانَتْ قبلَه تحتَ جَعْفَرِ بن أَبي طَالبٍ، وَصَارَتْ بعدَه تحتَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وقد وَلَدَتْ منهم ثلاثَتِهِمْ. وأُختَاهَا أَسْمَاءُ وأمُّ كُلثوم ابنَةَ أبي بكرٍ، فأَمَّا أَسْمَاءُ فهي أختها لأُمِّها، أُمُّهُمَا أمُّ عبدِالرَّحمٰن أَمُّ رُومَّان[2]. وأمَّا أمُّ كُلْثُوْمٍ فهي التي قَالَ أبوبكرٍ فيها: «ذُو بَطْنٍ بنتُ خارجة أُرَاهَا جَارِيَةً»، وذٰلك أنَّه كان تزوَّج امرأةً من الأَنْصَارِ يقالُ لها: حَبِيْبَةُ بنتُ خَارِجَةَ بنِ زيدٍ الأَنْصَارِيِّ[3]، وكان له منها حَبْلٌ في وَقْتِ مَوتِهِ ففيه

---

(١) قال الحافظ ابن عبدالبَرِّ: من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك: محمداً وعبدَالله وعَوْناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتِلَ جعفرُ بن أبي طالب تزوَّجها أبوبكرٍ الصدِّيقُ فولدت له محمدَ بن أبي بكرٍ، ثُمَّ ماتَ عنها فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بن أبي طالبٍ، فولدت له يَحيىٰ بنَ عليِّ بن أبي طالبٍ لا خلافَ في ذٰلك.

أخبارها كثيرة في أنساب الأشراف: ٨٧، ١٠٤، وطبقات ابن سعد: ٨/ ٢٨٠، ونسب قُريش: ٨١، والاستيعاب: ٤/ ٣٤٧... وغيرها.

(٢) هٰذا غَيرُ صَحِيْحٍ، والصَّحِيْحُ أنَّ أُمَّها قَيْلَةُ، وقيلَ: قتيلة بنت عبدِالعُزَّىٰ بن عبد بن أسعد بن نصر، من بني عامر بن لؤيٍّ. كَذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدالبرِّ في الاستيعاب: ٤/ ٣٤٥ وغيره. وكذا في نسب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في أنساب الأشراف: ٨٧.

وهي والدةُ أسماء بنت أبي بكر وشقيقها عبدالله بن أبي بكر؛ ولم يذكر المؤلِّفُ عبدَ الله؛ لأنه لم يَرد في الحديث، والذي ورد هنا (أخواك وأختاك) وأمَّا عبدُاللهِ فتوفيَ قبل أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ شَهِدَ يومَ الطائفِ مع النَّبي ﷺ فجُرح جراحةً انتقضت به بعدُ، فمات منها في خلافة أبيه. وله أشعارٌ وأخبارٌ. وكان السَّهمُ الذي أصابه يوم الطَّائف لأبي مِحْجَن الثَّقَفِيِّ فلما أخرجه أبوبكر قال أبومِحْجَن الثَّقَفيْ أنا بريته ورشته ورميته به، ثم رَزَقَ اللهُ الإسلامَ أبامحجنٍ رحمه الله ورضي عنه.

(٣) أخبار حبيبة في طبقات ابن سعد: ٨/ ٢٦٢، والاستيعاب: ٤/ ٣٦٩، وأسد الغابة: ٧/ ٦٠، والإصابة: ٧/ ٥٧٥، وفي أسد الغابة: «حبيبة بنت زيد..» وفي الإصابة: حبيبةُ بنت =

قال: «أُرَاهَا جَارِيَةً» فكانَ الأمرُ كَمَا ظَنَّ، وُلِدَتْ بعدَ موتِهِ جاريةً سمَّتها عائشةُ أمَّ كُلْثُوْمٍ، وَبَقِيَتْ حَتَّى بَلغت. فَحَدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنذر الحِزَاميُّ، ومحمَّدُ بنُ سَلاَّم البَصْرِيُّ، عن سُفيان، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ قال[1]: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب أمَّ كُلْثُوْمٍ ابنةَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ إِلَىٰ عائشةَ فَأَطْمَعَتْهُ وَقَالَتْ له: أينَ المَذْهَبُ بِهَا عَنْكَ؟ فلمَّا خَرَجَ عنها قَالَتِ الجَارِيَةُ: تُزَوِّجِيْنِي من عُمَرَ وقد عرفتِ من غِيْرَتِهِ وَشِدَّةِ خُلُقِهِ وخُشُوْنَةِ عَيْشِهِ؟!، واللهِ لَئِنْ فَعَلْتِ لأخرجَنَّ إلى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَصِيْحَنَّ بأبي ولأبكينَّ عندَه، إنَّما أُرِيْدُ فَتىً من قُريش يصبُّ عليَّ الدُّنيا صَبًّا، فأَرْسَلَتْ عائشة إلى عَمْرِو بنِ العَاصي فأخبَرَتْهُ الخبرَ وقالَت: حُيِّلْتُكَ، قال: أَكْفِيْكِهُ، فدَخَلَ عمرٌو على عُمرَ فقال: ياأميرَ المُؤمنين لو جَمَعْتَ إِلَيْكَ امرأةً فقال [١١٧] كأنَّك قد رأيتَ ذٰلك من أيامِكَ هَـٰذه، قال: فَمَنْ ذَكَرَ أميرُ المؤمنين؟ قال: أمَّ كلثُومٍ ابنةَ الصَّالح، قال: يا أميرَ المُؤمنين مالكَ وَلِجَارِيَةٍ غِرِيْرَةٍ تنعي إليكَ أباها بكرةً وَعَشِيَّةً؟ فأنَّىٰ عَيْشٌ مع ذٰلك؟ فنظرَ إليه عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: أَلَقِيْتَ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: منها لَعَمْرُ اللهِ، قد تَرَكْتُهَا، فَتَرَكَهَا فتزوَّجَهَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ عليٌّ: لَقد تَزَوَّجَهَا فَتَىٰ أَصحابِ محمَّد [ﷺ]، يعني في السَّخاءِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابن شِهَابٍ عن [حُمَيْدِ بن عبدالرَّحمـٰن بن عوفٍ و] محمَّدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيْرٍ، أنَّهما حَدَّثَاهُ عن النُّعمانِ بن بَشِيْرٍ: «أنَّ أَبَاهُ بَشِيْراً

= خارجة بن زيد أو بنت زيد بن خارجة...».

(١) الخبرُ مذكورٌ في كتب الطَّبقات والأخبار، وكُتُب الأحاديث والآثار بروايات مختلفةٍ ترجعُ في مضمونها إلى كلامِ المؤلِّفِ ابنِ حَبِيْبٍ.

أتىٰ به إلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هَـٰذَا غُلَاماً كان لي، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مثلَ هَـٰذا؟ قال: لا، قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ» [٢/ ٧٥١ رقم (٣٩)].

قال عبدُالملكِ: ليس تأويلُهُ أن لا يجوزَ للرَّجُلِ أن ينحلَ بعضَ وَلَدِهِ دُوْنَ بَعْضٍ، قد نَحَلَ أبوبكرٍ عائشةَ جَادَّ عشرين وَسْقاً من نَخْلِهِ، دُوْنَ غَيْرِهَا من وَلَدِهِ، لَـٰكنَّ تأويلَهُ على الأمرِ بالمُساواة بينَ الأبناءِ في العَطيَّةِ.

وقد حدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَىٰ الكُوفيُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحيىٰ بن أبي كَثِيْرٍ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «سَاوُوا بينَ أولادِكُم في العَطِيَّةِ فإنِّي لو كنتُ مؤثِراً أحَداً على أحدٍ لآثَرتُ النِّساءَ على الرِّجالِ».

وحدَّثني هـٰرُونُ الطَّلْحِيُّ، عن عبدالرَّحمـٰن بن زَيد بن أَسْلَمَ، عن أَبيه: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «سَاوُوا بينَ أَوْلَادِكُمْ في العَطيَّةِ، لا تُوْرِثُهُمُ الضَّغَائِنَ».

وَحَدَّثَني ابنُ المُغِيْرَةِ عن مَالكِ بن مِعْوَلٍ، عن إبراهيم النَّخعِيِّ: أنَّه كان يعدِلُ بين ولده حتى في القُبَلِ. وبلغني عن طَاوُوس اليَمَانِي مثله.

وحدَّثني ابنُ مَعْبَدٍ، عن يُونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، قَالَ: «بَينَا رَجُلٌ جَالِسٌ عندَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليه ابنٌ لهُ فَضَمَّه لَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ على فَخِذِهِ، ثم جَاءتِ ابنَةٌ لهُ فَضَمَّهَا إليه وأَجْلَسَهَا على الأَرضِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] فَهَلَّا ساوَيْتَ بينَهُما، فأخذَهَا فأجلَسَها على فَخِذِهِ، فَقَالَ: الآنَ عَدَلْتَ».

قال عبدُالملكِ: فإنَّما تأويلُ حديثِ النُّعمان بن بشيرٍ على وَجْهِ استِحْبَابِ المُساوَاتِ بينهم من غيرِ تَحْرِيْمٍ لِمَنْ فَعَلَ غيرَ ذٰلك، فقد يكونُ بعضُ الوَلَدِ أَبرَّ بأبيه وَأَطوعَ له فيستَوجِبُ أنْ يؤثرَهُ على غَيْرِهِ ممن لَيْس على حَالِهِ،

فلا بأسَ بذٰلك[1].

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرْحِ (العُمْرَىٰ) في حديثِ مالكٍ**

الَّذي [١١٨] رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحْمَـٰن، عن جَابِرِ بنِ عبدِالله: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيَّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ ولِعَقِبِهِ فإنَّها للذي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً؛ لأنَّه أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المَوَارِيْثُ» [٢/ ٧٥٦ رقم (٤٣)].

قال عبدُالملكِ: سمعتُ أصحابَ مالكٍ بالمَدينةِ وغيرِهَا يقولُون: قد جَاءَ هَـٰذا الحَديثُ ولاَ نَدْرِي مَا حَقِيْقَتُهُ؟ غيرَ أنَّ العَمَلَ لم يصحبْهُ ولعلَّه أن يكونَ مَنْسُوخاً، أو يكونَ حاملُهُ أوهمَ فيه، هَـٰكَذَا سَمِعْنَا مَالكاً يَقُوْلُ فيه، وغَيْرَهُ من أَكَابِرِ عُلَمَاءِ المَدينةِ.

وَقَد رَوَى مالكٌ عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ أنَّ مَكْحُوْلاً سَأَلَ القَاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن العُمْرَىٰ وَمَا يَقُوْلُ النَّاسُ فيها؟ فقال القَاسمُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِم في أَموالِهِم وفيما أَعْطَوْا. قَالَ مالكٌ: وَهَـٰذَا الَّذي جَرَىٰ به

---

(١) ذكر أبوعمر بن عبدالبرِّ ـ رحمه الله ـ في التَّمهيد: ٧/ ٢٢٣ـ٢٣٠ أقوالَ العُلماء في ذٰلك وبيانَ حُججهم ثم قال: «قال أبوعُمر: أكثرُ الفقهاء على أنَّ معنى هـٰذا الحديثِ النَّدبُ إلى الخيرِ والبرِّ والفَضْل، لا أنَّ ذٰلك واجبٌ فَرْضاً أن لا يُعْطِيَ الرَّجُلُ بعضَ ولده دونَ بعضٍ على ما ذَهَبَ إليه أهلُ الظَّاهر، والدَّليلُ على أنَّ ذٰلك كذٰلك على النَّدْبِ لا على الإيجاب ـ مما احتجَّ به الشَّافِعِيُّ وغيرُهُ ـ إجماعُ العُلماءِ على جَواز عطية الرَّجُلِ ماله لغير وَلَدِه، فَإذَا جازَ أن يُخرِجَ جميعَ ولده عن ماله جاز له أن يخرجَ عن ذٰلك بعضَهم. وأمَّا قصَّةُ النُّعمان بن بشير هذه فقد رُوِيَ في حديثه ألفاظٌ مختلفةٌ تدلُّ على النَّدبِ لا على الإيجاب، منها مَا رَوَاهُ دَاوُد بن أبي هند عن الشَّعبيِّ...».

العَمَلُ عندنا قديماً بالمدينة وأنَّ العُمْرَىٰ[1] ترجعُ إلى الذي أعمرها، وأن عقبها إذا سمَّاها عُمْرَىٰ؛ لأنَّه إذا قال: أعمرتك وعقبك، فكأنَّه قال: أسكنتك

---

(١) ذكر المؤلِّفُ هَـٰذه اللَّفظة في الجُزء الأول: ص٣٧٢ ووعدنا بتخريج هذه اللَّفظة في موضعها، وهذا أوانُ الوَفَاءِ. **أقولُ ـ وعلى الله أعتمدُ ـ**: يذكر مع هذه اللَّفظة ألفاظٌ أُخرىٰ منها: (الرُّقبى) و(الإخبالُ) و(الإفقارُ) و(الإطراقُ) و(المنحةُ) و(العريَّةُ) و(العَارِيَّةُ) و(السُّكنَى)، ولم يَتَحَدَّثِ المؤلِّفُ هُنَا إلا في (العُمْرَىٰ) دون سِوَاها وَتَحَدَّث عنها جَمِيْعاً الحافظُ ابنُ عبدالبرِّ ـ رحمه الله ـ في «التَّمهيد» و«الاستذكار» والوَقَّشِيُّ في تعليقه واليفرُنِيُّ في «الاقتضاب» وغيرهم من شراح ألفاظ «المُوطَّأ» وغيره من كتب السُّنَّةِ، وممن أجادَ وأفادَ ابن قدامة المَقْدِسيُّ في المغني: ١ / ٢٨٣.

يراجع شرح اللَّفظة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٧٧، والفائق: ٣/ ٢٩٨، وغَريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ١٢٥، والنِّهاية: ٣/ ٢٩٨، وهي مشروحةٌ في جمهرة اللُّغة: ٧٧٣، وتهذيب اللُّغة للأزهري: ٢/ ٣٨١، والزَّاهر له: ٢٦١، ومُجمل اللُّغة: ٦٢٩، والتَّمهيد: ٧/ ١١٢، ١١٣ فمابعدهما، والمنتقىٰ لأبي الوليد الباجيِّ: ٦/ ١١٩، والمحكم: ٢/ ١٠٥، وأفعال السَّرقسطيِّ: ١/ ٢١٦، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (عمر) قال أبوعُبَيْدٍ: «وتأويل العُمْرَىٰ أي يقول الرَّجُلُ للرَّجُلِ: هذه الدَّار لك عمرك. وقال أبوعُبَيْدٍ: عن عطاء في تفسير العُمْرَىٰ بمثل ذلك أو نحوه قال اليَفْرُنِيُّ في «الاقتضاب» ـ بعد أن نَقَلَ كلامَ أبي عُبَيْدٍ تقريباً ـ: وقياسُ العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ ـ على قول مالك ومن ذَهَبَ مَذْهَبَهُ ـ أن يكونا مصدرين بمنزلة الرُّجعىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ فالعُمْرَىٰ مصدرُ عَمَرَ، والرُّقْبىٰ مصدرُ رَقَبَ، وإنَّما لَزِمَ أن يكونا مصدرين في قول مالكٍ؛ لأنَّ المُعمِرَ والمُرْقِبَ عنده لا يَمْلِكُ بالإعْمَارِ والإرْقَابِ ذاتَ الشَّيءِ ورَقَبَتِهِ إنَّما له الانتفاعُ به فقط، ويجبُ أن يكونا اسمين للشَّيءِ، والمعمر والمرقب على مذهب مَنْ يَرَىٰ أنَّهما يُوجبَانِ ملكَ رقبةِ الشَّيءِ، والوَجهان معاً جائزان في كَلَامِ العَرَبِ؛ لأنَّ (فُعْلَىٰ) يكونُ عندهم مَصدراً كالرُّجْعَىٰ، ويكون اسماً كالبُهْمَىٰ، يوجبُ أن يكون (العُمْرَىٰ) و(الرُّقْبَىٰ) من الأسماء التي تُسمَّىٰ بالمَصَادر كتسميتهم الرَّجُلَ زيداً أو عَمْراً» ومثله ـ تقريباً ـ في تعليق الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٢١٦.

وَعَقِبَكَ فلم يَجْعَلْ لهم في الرُّقبةِ[1] شَيْئاً، فهي تَرْجِعُ إلى صاحِبِهَا إنْ كان حَيًّا، أَو إلَىٰ ورثته إن كان مَيْتاً، ولو قال مكانَ أَعْمَرْتُكَ وَعَقِبَكَ: حَبَسْتُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ عَقِبِكَ كانت تلك الَّتي لا تَرجعُ إلى صَاحِبِها، ومَضَتْ على سُنَّةِ التَّحْبِيسِ أبداً؛ لأنَّه حَبْسٌ رُمِيَ به مَجْهُولاً؛ فإنَّما يَرجعُ إلى أَقْربِ النَّاسِ بالمُحبَّسِ حَبْساً مُحَرَّماً مَوْقُوْفاً أبداً، كَانَ المُحبِّسُ يومَ يَرجعُ حيًّا أو مَيِّتاً، فهـٰذا الَّذي جَرَىٰ به العَمَلُ في ذٰلك بالمَدِيْنَةِ من عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ، وَكَذٰلِكَ حَكَىٰ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ في ذٰلك.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيْبٍ عن شرحِ حَدِيثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ في (اللُّقَطَةِ)[2] عن رَبِيْعَةَ بن أَبي عبدالرَّحْمَـٰن، عن يَزِيْدَ

---

(١) الرُّقْبَىٰ: «أن يقولَ للرَّجُلِ: إن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لَكَ. وقال أبوعُبَيْدٍ: عن قتادة: الرُّقْبَىٰ: أن يقول الرَّجُلُ للرَّجُلِ: كَذَا وَكَذَا لفُلانٍ، فإن ماتَ فهو لفُلانٍ. قال أبوعُبَيْدٍ: وأصلُ العُمْرَىٰ عندنا هو مأخوذٌ من العُمرِ أَلاَ تَرَاهُ يقولُ: هو لك عُمْرِي أو عُمرك؟ وأصلُ الرُّقْبَىٰ من المُرَاقَبَةِ فكأنَّ كلَّ واحدٍ منهما إنَّما يُراقبُ موتَ صاحِبِهِ، أَلاَ تَرَاهُ يقولُ: إن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لَكَ؟ فَهَـٰذَا يُنْبِئُكَ عن المُراقبةِ...» هَـٰذَا كَلاَمُ أَبي عُبَيْدٍ في غريب الحديث: ٢/ ٧٧ ولكلامه صلةٌ جيِّدةٌ تجدها هُناك، وفي مصادر (العُمْرَىٰ) السَّالفةِ الذِّكرِ، والله تعالى أعلم.

(٢) بضَمِّ اللاَّمِ وفتح القَافِ: اسمُ المَالِ المَلْقُوْطِ، أي: المَوجُودُ، والالتِقَاطُ أن يَعثُرَ على الشَّيْءِ من غيرِ قَصْدٍ وطَلَبٍ. وقال بعضُهم: هي اسمُ المُلْتَقَطِ كَالضُّحَكَةِ والهُمَزَةِ. فأمَّا المَالُ المَلقُوط فهو بسكونِ القافِ. كَذَا قال ابنُ الأثير في النِّهاية: ٤/ ٢٦٤، وقال: والأولُ أكثرُ وأصحُّ».

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدالرَّحمـٰن بن سُليمان العُثَيمين ـ عفا الله عنه ـ: جاء في مجمل اللُّغةِ لابن فارس: ٨١٢ «اللُّقْطَةُ ساكنةُ القافِ قيَّدها بضَبْطِ القَلَمِ، وفي =

مَوْلىٰ المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّه قَالَ: «جَاءَ [رَجُلٌ إلىٰ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ

= مقاييس اللُّغة لابن فارس أيضاً: ٥/ ٢٦٢ قيَّدها بتسكين القاف تقييد عبارة. وفي جمهرة اللُّغة لابن دريد: ٩٢٣ قال: «واللُّقَطَةُ التي تسميها العامة اللُّقْطَةُ...» فجعل الإسكانَ لغةً عاميَّةً غيرَ فصيحةٍ، ومثله في أدب الكاتب لابن قُتَيْبَةَ: ٣٨٢ (باب ما جاء مُحرَّكاً والعامَّةُ تُسكنه) قال: «وهي اللُّقَطَةُ: لما يُلْتَقَطُ» وفي تثقيف اللِّسان لابن مكيٍّ الصِّقلي: ١٦٧ قال: «ويقولون: كتاب العَارِيَةِ واللُّقْطَةِ والصَّوابُ: العَارِيَّةُ بتشديد الياء، واللُّقَطَةُ بفتح القَافِ». **أقول ـ وعلى الله أعتمدُ ـ**: الصَّحِيْحُ ـ إن شاء الله تَعَالَىٰ ـ إنَّ الإسكانَ لُغَةٌ فيها وَلَيْسَتْ عَاميَّةً، حَكَاهَا اللَّيثُ. يُراجع العين: ٥/ ١٠٠، وفي مختصره: ١/ ١٥٤، مضبوطاً بالفتح لعلَّه من خطأ المحقِّق. ولم تُقَيَّدْ فيهما بعبارة بل برَسمِ القَلَمِ، وفي العُباب للصَّغاني: ١٨٤ «وقال اللَّيْثُ: اللُّقْطَةُ ـ بالتَّسكين ـ اسمُ الشَّيءُ تجدُهُ مُلقًى فتَأخُذه» وردَّ الأزهريُّ كلام اللَّيث فقال: كَلَامُ العَرَب الفُصَحَاءِ على غير ما قاله اللَّيث، روى أبوعُبَيْدٍ عن الأصمعيِّ والأَحْمَرِ: هي اللُّقَطَةُ والقُصَعَةُ، والثُّفَقَةُ مُثقَّلاتٌ كلُّها. وروي عن الفَرَّاءِ: اللُّقْطَةُ بالتَّسكين وَقَولُ الأحمرِ والأصمعيِّ أصوَبُ» أقول: نعم هو أصوبُ، وَلَكنَّ الثاني صَوَابٌ أيضاً، والفَرَّاءُ ممن سَمِعَ من العَرَبِ فلا يَجوزُ أن يُرَدَّ نَقَلُهُ، لاسيَّما أنَّ الإسكانَ هو القياسُ، قال الوَقَّشِيُّ في «تعليقه على الموطأ» ذكر أهل اللُّغة أنَّ اللُّقَطَةَ مفتوحةُ العين، وهي لغة شذَّت عن القياس لأنَّ (فُعَلَةَ) إنَّما تُحرَّكُ العين منها إذا وُصِفَ بها الفاعِلُ، فإن وُصِفَ بها المفعُولُ سَكَنَتْ عينُها فيقال: رَجُلٌ لُعَنَةٌ، وسُبَّةٌ، وضُحَكَةٌ: إذا كان يلعنُ الناسَ ويسبُّهم ويضحكُ منهم، فإذا كان هو الذي يلعنُ ويسبُّ ويضحكُ سكنت العين فقلت: لُعْنَةٌ، وسُبَّةٌ، وضُحْكَةٌ، فيجبُ على هَـٰذَا أن يُقَالَ لُقْطَةٌ للشيء المُلتقط وتفتح العَيْنُ للرَّجلِ المُلتَقِطِ. وقد جَاءَ عن بعضِ اللُّغويين على القياس، والأولُ هو المشهورُ».

يراجع: الزَّاهر للأزهريِّ: ٢٦٤، وتهذيب اللُّغة له: ١٦/ ٢٤٩، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (لَقَطَ). والأفعال للسَّرَقُسْطِيّ: ٢/ ٤٥٢.

جاءَ صَاحِبُها، وإلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا. قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ يَارَسُوْلَ اللهِ؟ قال: لَكَ أو لأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئبِ. قال: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قال: ما لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [٢/ ٧٥٧ رقم (٤٦)].

قَالَ عبدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» فإنَّ العِفَاصَ: هو الوِعَاءُ الَّذِي تَكُوْنُ فيه النَّفَقَةُ مثل الخِرقةِ، أوالخَريطةِ، أو الجلدِ، أو ما أشبَهَ ذٰلِكَ[1]، وَكَذٰلِكَ سُمِّي الجِلْدُ الَّذي تُلْبِسُهُ رَأسَ القَارورةِ العِفَاصَ؛ لأنَّه كَالوِعَاءِ وليسَ هو بالصِّمَامِ، الصِّمَامُ: هو الذي يَدْخُلُ في فَمِ القَارُوْرَةِ فيكونُ سِدَاداً لَهَا. وأمَّا الوِكَاءُ فهوُ: الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به، تقولُ منه: أوكيْتُها إيْكَاءً، وعَفَصْتُها عَفْصاً: إذا شَدَدْتَ العِفَاصَ عليها[2]، وإنْ أردتَ أنَّك جَعَلْتَ لَهَا

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غَريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٢٠١ والنَصُّ بعد ذلك كلُّه له، ويُراجع: الفائق: ٣/ ٦، وغريب ابن الجوزيِّ: ٢/ ١٠٩، والنِّهاية: ٣/ ٢٦٣، والعين: ١/ ٣٠٧، ومختصره: ١/ ١٢٢، وتهذيب اللُّغة للأزهريِّ: ٢/ ٤٣، والزَّاهر له: ٢٦٤، ومجمل اللُّغة: ٦١٧، والمُحكم: ١/ ٢٧٨، والتَّمهيد: ٣/ ١٠٧، والأفعال للسَّرقُسطيِّ: ١/ ١٩، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (عفص).
والصِّمَامُ، والوِكَاءُ مشروحان في مَصَادِرِ التَّخريجِ السَّابقَةِ.

(٢) في أفعال السَّرقسطي: «عَفَصَ القارُوْرَةَ عَفْصاً وأعفَصَهَا: شدَّ رأسَها بالعفاصِ، ويقالُ: جَعَلَ لَهَا عِفَاصاً. وأنشدَ أبوعُثمان:

كَـأَنَّ فَـا قَـارُوْرَةٍ لَـمْ تُعْفَـصِ
مِنْها حِجَاجَا مُقْلَةٍ لم تُلْخَصِ

وفي كتابِ ما جاء على فعلت أفعلت للجواليقي: ٥٥ «عفصت القارورة وأعفَصْتُها: إذا سَدَدْتَ رأسها بالعِفاص، وهو مثل الصِّمامِ». ويُراجع: فعلت وأفعلت لأبي حاتم: ١٥٣، وفعلت وأفعلت وللزَّجاج: ٦٥.

عِفاصاً قلت: [١١٩] أعفصتُها إعفاصاً، وإنَّما أَمَرَ واجدَها أن يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها ليكونَ ذٰلك علامةً لها إن جاءَ مَنْ يَعرفُها بتلكَ الصِّفةِ دُفعت إليه، وهذه سُنَّةٌ من رَسُوْلِ اللهﷺ في اللُّقَطَةِ بِخَاصٍّ، لايشْبِهُهَا شَيءٌ من الأَحْكَامِ[1]

قَال عبدُالملكِ: أمَّا قَولُهُ في ضالَّةِ الغَنَمِ: «هي [لَكَ أو] لأَخِيْكَ أو للذِّئْبِ» يقولُ: إنْ لم تأخذُها أنتَ، أخذها إنسانٌ غيرُك مثلُك، فإن أَخطَأَهُ أن يأخذَهَا أَكَلَهَا الذِّئبُ، وَهٰذَا في المَواضع النَّائية من القُرَىٰ والعِمْرَان، حيث تكونُ السِّباعُ[2]، ولا يمْكِنُ الَّذي يجدُها من السَّفَر تَعريفها، ولا يَمُرُّ بقَرْيَةٍ في قرُبِ المَوضع الذي وَجَدَهَا فيه. فأمَّا إنْ كان بقُربِ القُرَىٰ والعِمْرَان، أو كان الذي وَجَدَهَا غيرَ مُسافرٍ، إنَّما هُو من أَهْلِ القُرَىٰ فَلاَ رُخْصَةَ له في أَكْلِهَا ولا أَخْذِهَا إلاَّ لِتَعْرِيْفِهَا.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ في ضالَّةِ الإبل: ـ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُها وسِقَاؤُها» فإنَّما يعني بالحِذَاءِ: أَخْفَافَهَا[3]، يَقُوْلُ: إنَّها تَقْوَىٰ على السَّيرِ وعلى قَطْعِ البِلاَدِ. ويعني بالسِّقَاءِ: أنَّها تَقْوَىٰ على وُرُوْدِ المَاءِ فَتَشْرَبُ، وَالغَنَمُ لا تَقْوَىٰ على ذٰلك، ولم يُغْلِظْ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] في شَيْءٍ من الضَّوَالِ تَغْلِيْظَهُ في ضَوَالِّ الإبلِ. وقد جَاءَ في الحَدِيْثِ الآخَرِ حينَ سُئِلَ عن هَوَامِّ الإبلِ، فقال: «ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ» وَقَالَ في حَدِيْثٍ آخرَ: «لاَ يُؤْوِيْ ضَالَّةً إلاَّ ضَالٌّ» وَلَيْسَتْ الضَّالةُ إلاَّ مِنَ الحَيَوَانِ، لا يَدْخُلُ اللُّقَطَةَ اسمُ الضَّالَّةِ، وتَدْخُلُ في اسمِ

---

(١) كله عن أبي عُبَيْدٍ رحمه الله تعالى.

(٢) قال أبوعُبَيْدٍ: «وهذا عندي أصلٌ لكلِّ شيءٍ يُخاف عليه الفَسَادُ مثل الطَّعامِ، والفَاكهةِ مما إن تُرك في الأرضِ ولم يُلتقط فَسَدَ، فإنَّه لا بأسَ بأخذِه».

(٣) هو لفظُ أبي عُبَيْدٍ في غَريبِ الحَديثِ: ٢/٢٠٣.

الضَّالَّةِ الإبلُ والبَقرُ وَالخَيلُ والبِغالُ والحَمِيْرُ والعَبِيْدُ، وَكُلُّ ما يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فيذهبُ فَهُوَ دَاخِلٌ في اسمِ الضَّالَّةِ الَّتي شدَّد فيها رَسُوْلُ الله ﷺ، وقد سأل ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ الأنْصَارِيُّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب عن بَعِيْرٍ وَجَدَهُ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إيْتِ بِهِ المَوْضِعَ الَّذي وَجَدْتَهُ فِيْهِ فأَرْسِلْهُ» كَرَاهَةً منه لأخْذِهِ وَنَهْياً عنه.

قيلَ لعبدِالملكِ: فهل يَجُوزُ إرْسَالُ غيرِ الإبلِ مِنَ الضَّوَالِّ بَعْدَ أَخْذِهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، البَقرُ وَحْدَهَا بمنزلةِ الإبلِ[1] في قُوَّتِهَا عَلَىٰ الرَّعي وَأَكْلِ الشَّجَرِ، وَوُرُدِهَا المَاءَ، والنُّزُوْعِ إلى مَكَانِهَا. فأمَّا الخَيْلُ والبِغَالُ وَالحَمِيْرُ وَالعَبِيْدُ وَالغَنَمُ في غَيْرِ الفَيَافِي فهي كاللُّقَطَةِ من المَتاعِ وَالمَالِ، مَنْ أَخَذَ منْهَا شَيْئاً مُجْمِعاً على أخذِهِ لتَعْرِيفِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فهو لَهُ ضَامِنٌ، إلاَّ أن يَأْخُذَهُ غيرُهُ مُجْمِعاً[2] على أخذِهِ، كَمَا يُمرُّ الرَّجُلُ في آخرِ الرَّكبِ وأواخر الرُّفقةِ فيَجِدُ من هَـٰذَا شَيْئاً ساقطاً أو عَائِراً[3] فيأخذَهُ ويُنَادِي إلى مَنْ أَمَامَهُ: لَكُمْ هَـٰذَا؟ فَيُقَالُ لَهُ: لاَ، ثُمَّ يُخَلِّيْه في مَكَانِهِ، قَالَ: لاَ شَيءَ عَلَيْه فيه، وكذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ في هَـٰذَا بِعَيْنِهِ.

قال عبدُالملكِ: وتَرْكُ الضَّوَالِّ كلِّها من الحيوان خيرٌ من أخذها إلاَّ

---

(١) في كلام المؤلِّفِ هُنا ردٌّ على أبي عُبَيْدٍ حيث يقول: «وكذلك البَقرُ والخَيْلُ والبِغَالُ والحَمِيْرُ، وكلُّ ما كان منها يَستقلُّ بنفسه فيذهب فهو داخل في حديث النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ «ضالةُ المُسْلِم حَرْقُ النَّارِ» وفي قوله: «لا يأوي الضَّالةَ إلاَّ ضَالٌّ». وقد فصَّل العلماء في ذٰلك، قال أبوعُمَرَ بنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد: ٣/ ١٢٣ وأبوالوليد الباجي في المُنْتَقَىٰ: ٦/ ١٤٠ ـ والنَصُّ لأبي عمر ـ «والبقرُ بمنزلةِ الغَنَمِ إنْ خِيْفَ عليها السِّباعُ، وإن لم يُخَفْ عليها السِّباعُ فمنزلةِ الإبلِ».

(٢) في الأصل: «مجمعٌ».

(٣) العائِرُ، والعائِرَةُ: السَّاقط والسَّاقطة «لا يعرف لها مالك، مأخوذٌ من عارَ الفَرَسُ: إذا انطلق من مربطه مارًّا على وجهه» اللِّسان: (عَيَرَ).

ضالةً عَرَفْتَ صاحبَها. فأمَّا اللُّقَطَةُ مِنَ المَتَاعِ فَمَا كَانَ لَهُ منها بَالٌ وَقَدْرٌ فَأَخْذُهُ وَتَعْرِيْفُهُ خَيْرٌ من تَرْكِهِ، وَمَا كَانَ منها يَسِيْراً خَطْبُهُ فَتَرْكُهُ خَيْرٌ من أَخْذِهِ.

قيلَ لعبدِالملكِ: فَتَأْوِيْلُ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وعَرِّفها سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبُها وإلاَّ فشَأْنَكَ بها»؟

قَالَ: يقولُ: إنْ شِئْتَ فكُلْها وإنْ شئتَ فتصدَّقْ بها، وإنْ شئتَ فَأَمْسِكْهَا، وَأَحبُّ إلينا مِنْ أَكْلِهَا الصَّدَقَةُ بها عن صاحبها، من غيرِ تَحْرِيْمٍ لأكْلِهَا، كَذَا جَاءَ عن عَبْدِ [١٢٠] الله بنِ عُمَرَ، وَسَعِيْدِ بن المُسَيَّبِ، ومالكٍ وغَيرِهِمْ من أَهلِ العِلْمِ، وهو على ذٰلك إنْ أَكَلَهَا أَو تَصَدَّقَ بها ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُها كَانَ مُخَيَّراً في إغْرَامِهِ إيَّاهَا، وفي تَرْكِهَا وَمَا أَحْدَثَ فيها. قَالَ: وَلاَ يُرَخَّصُ لَهُ في أَكْلِهَا، وَلاَ في الصَّدَقَةِ بها حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الَّتي ضَرَبَهَا رَسُوْلُ الله ﷺ أجلاً فيها. قَالَ: وَالقَلِيْلُ وَالكَثِيْرُ في ذٰلك سَوَاءٌ، الدِّرْهَمَ فَصَاعِداً، أَو أَقَلَّ من الدِّرْهَمِ، إلاَّ في الصَّدَقَةِ بِها قبلَ السَّنَةِ، فإنَّه إذَا كَانَ ذٰلِكَ مثلَ الدِّرْهَمِ وَمَا أَشْبَهَهُ في يَسارةِ الخَطبِ فلا بأسَ أن يَتَصَدَّقَ به قبلَ السَّنةِ.

قيل لعبدِالمَلكِ: فإذا جَاءَ طالبُ اللُّقَطَةِ يطلُبها أَتُظْهِرُ له، أم يُسْأَلُ عن صِفَتِهَا قبل أن يَراها؟

قال: بل يُسْأَلُ عن صِفَتِهَا قبلَ أن يَرَاها، وَكَذٰلِكَ قيلَ في الحَديثِ: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» لِكَيْ تَمْتَحِنَ طالبَها بمَعرفةِ صِفَتِهَا.

قيلَ لعبدِالمَلكِ: فإنْ أَخْطَأَ صفَتَهَا أولاً، ثمَّ عَادَ إلى صِفَتِهَا فَأَصَابَهَا قبل أنْ يَرَاهَا؟

قال: إذاً لا يُعْطَاهَا، ولا يُقَالُ في إِصَابَةِ صِفَتِهَا بعدَ أنْ أَخْطَأَهَا، ولا تَجِبُ له بالصِّفَةِ بعدُ إلاَّ بالبَيِّنة.

قيلَ لعبدِالمَلكِ: فإن عَرَفَ الصِّفةَ كلَّها أو العددَ ـ إن كانت دنانيرَ أو دراهمَ ـ أَيُعْطَاهَا بغَيرِ يَمين؟

فقال: لا بل لا يُعطاها إلاَّ بعدَ يَمِيْنِهِ باللهِ أنَّهَا لَهُ، فإن نَكَلَ عن اليَمِيْنِ لم يُعْطَهَا وإنْ عَادَ إلى اليَمِيْنِ بَعْد نُكُولِهِ عنها.

قَالَ عبدُالمَلكِ: وإن عَرَفَ العِدَّةَ وعَرَفَ العِفَاصَ ولم يعرف الوكاءَ، أو عرفَ العِفَاصَ والوِكَاءَ ولم يَعْرِفِ العِدَّةَ فذلك يجزيه، يحلُف ويأخُذها إذا وَصَفَ أكثرَ صِفَتِهَا، وإنْ عَرَفَ العِفَاصَ والوِكَاءَ والعِدَّةَ وَأَخْطَأَ في ضَرْبِ الدَّنَانِيْرِ وَالدَّرَاهِمِ فَوَصَفَهَا بغَيْرِ مَسْكَتِهَا[1] لم يُعْطَ منها شَيْئاً؛ لأنَّه وصفَ ماله بصفتين ولم يُوجد فيه إلاَّ بعضُ صِفَتِهِ، وإن كان أكثرَهَا، ألاَ تَرَىٰ أنَّ الشُّهودَ إذا شَهِدُوا على غَائبٍ باسمِهِ ونَسَبِهِ ونَعْتِهِ فَأَصَابَ رَجُلاً جميعَ مَا وَصَفَهُ بِهِ الشُّهُوْدُ إلاَّ خِصلةً واحِدَةً لم يَلْزَمْهُ ما شَهِدَ به الشُّهُوْدُ عليه للخِصْلَةِ الَّتِي خَلَتْ من صِفَتِهِ، أو وُجِدَتْ على خِلاَفِهَا، فَكَذٰلِكَ اللُّقَطَةُ.

قَالَ: وَمَن اعْتَرَفَ لُقَطَةً فوصفها بجميع صفاتِهَا فدُفعتْ إليه، ثمَّ جَاءَ آخَرُ فَادَّعَاهَا بِمِثْلِ مَا وَصَفَهَا بِهِ الأوَّلُ، فالأوَّلُ أَحَقُّ بها من الآخَرِ؛ لأنَّها قد خَرَجَتْ من حَدِّ اللُّقَطَة باعترافِ الأوَّلِ لهَا، وَأَخذِهِ إيَّاهَا بالصِّفةِ التي قَضَىٰ له رَسُوْلُ الله ﷺ، ولو كَانَ الأوَّلُ لم يأخذْهَا بالصِّفة بعدُ حَتَّىٰ جاءَ آخرُ يدعيها أيضاً وَوَصَفَهَا بصِفَتِهِ يُحَالَفَا عَلَيْهَا، فَإن حَلَفَا جَمِيْعاً أو نَكَلاَ جَمِيْعاً كانت

---

(١) لعلَّه يقصد به ما تُمسك به وتُحفظ من قُماش أو جلدٍ أو نحوهما. جاء في اللِّسان: «المَسْكُ ـ بالفتح وسكون السِّين ـ: الجلدُ، وخصَّ بعضُهُم به جلدُ السَّخلة، قال: ثم كَثُرَ حَتَّى صار كلُّ جلدٍ مَسْكاً». والهِمْيَانُ: الذي تحفظ به الدَّنانير والدَّراهم يكون من جلدٍ فلعلَّه يقصد به ذٰلك. واللهُ أعلمُ.

بينهما، وإن حَلَفَ واحدٌ[1] ونَكَلَ الآخرُ كانت للحالف منهما، فأمَّا إذا كان الأولُ قد دُفعت إليه وصارَتْ في يَديه فليس يَشركه فيها الثَّاني بالصِّفة بعدُ؛ لأنَّها كشَيءٍ فِي يَدِ رَجُلٍ قد صَارَ لَهُ وملكه ادَّعَىٰ فيه مُدَّعٍ، فلا يُقْضَىٰ له إلاَّ ببينةٍ تَشْهَدُ لَهُ أنَّ ذٰلكَ الشَّيءَ لَهُ، وَتَكُونُ البَيِّنَةُ عندَ ذٰلِكَ أحقَّ من الصِّفةِ. قال: ولو كَانَ الأوَّل الذي ادَّعاها وَوَصَفَهَا قامت له عليها بينةٌ مع صفتِهِ أنَّها له فُدفعت إليه بأمرِ السُّلطانِ أو بغيرِ أمرِهِ، ثم ادَّعَاهَا الثَّاني وَأَقَام البَيِّنَةَ [١٢١] على أنَّها كانت له فهي لأوَّلِهِمَا ملكاً له في شهادةِ شُهَدَائِهِ، وإن لم يَكُنْ في شَهَادَتِهِمَا تاريخٌ يُعرَفُ به أوَّلهما أنَّها ملكٌ[2]، كانت لأعدَلِهِمَا بينةً، فَإنْ تَكَافَأَ البيِّنتان في العَدَالَةِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُمَا جَمِيْعاً، وكانت للذي هي بِيَدِهِ بعدَ يَمينِهِ بالله أنَّها له مايَعلمُ لصَاحبه فيها حقًّا، فإن نَكَلَ عن اليَمينِ حَلَفَ صاحبُهُ وانتَزَعَهَا منه، وإن نَكَلَ صاحبُه أيضاً فلا شَيءَ له، وأُقرَّتْ في يدِ الذي دُفعت إليه أولاً.

قَالَ عبدُالملكِ: وإذا التَقَطَ العبدُ، أو المُدَبَّرُ، أو المُكَاتَبُ، أو أمّ الوَلَدِ لُقَطَةً فاسْتَهْلَكُوْهَا بعدَ السَّنة بأَكْلٍ أو صَدَقَةٍ فإنَّما هي في ذمَّتِهِمْ كَمَا هي في ذمةِ الحُرِّ؛ لأنَّهم إنَّما اسْتَهْلَكُوْهَا بالإِذْنِ الَّذي أَذَنَ بِهِ رَسُوْلُ الله ﷺ في قَوْلِهِ: «شَأنَكَ بها»[3] وإن اسْتَهْلَكُوْهَا قبلَ السَّنةِ فهي في رِقابِهِم؛ لأنَّهم اسْتَهْلَكُوْهَا تَعَدِّياً، يُخيَّرُ سَيِّدُ العَبْدِ في إسلام العَبْدِ بها إلى صَاحِبِهِ، وفي افتِدَائِهِ بقِيْمَتِهَا إن كانَتْ مِمَّا لَهُ قِيْمَةٌ، وأمَّا[4] إن كَانَتْ ممَّا لا يقوَّمُ إِذَا تَعَدَّى فيه،

---

(١) في الأصل: الواحد.

(٢) في الأصل: «ملكاً».

(٣) في الأصل: «به».

(٤) في الأصل: «ومما».

فَيُخَيَّرُ[1] سيِّدُ المُدَبَّر في إسلامِ خِدْمَتِهِ أو افتِدَائِهَا. ويُقالُ للمُكَاتبِ: أدِّ قيمةَ ما استَهْلَكْتَ وإلاَّ فقد عَجزتَ ورققتَ، فإن عَجزَ رَجَعَ التَّخييرُ فيه إلى سيِّدِهِ كالتَّأخيرِ في عَبْدِهِ الَّذي لا كِتَابةَ فيه، ويُقالُ لِسَيِّد أمِّ الوَلَدِ: أدِّ الأقلَّ من قِيْمَةِ اللُّقَطَةِ، أو قيمةِ أمِّ الوَلَد، سبيلُه سبيل الجِنَايَاتِ.

قال عبدُالملكِ: هٰكذا فسَّر لي من لَقِيْتُ من أصحابِ مَالكٍ في ذٰلك كُلِّه، عندَ سُؤَالهم عن شَرْحِ تَأويلِ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في ذٰلك.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ (الافتلاتِ) في حَديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حينَ قَالَ لَهُ القائلُ: «إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها وأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أفأتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ» [٢/ ٧٦٠ رقم (٥٣)].

قال عبدُالملكِ: الافْتِلَاتُ: المُبَاغَتَةُ، يَقُوْلُ: ماتَتْ بَغْتَةً، وَإِنَّما هُوَ مَأْخُوْذٌ من الفَلْتَةِ[2].

---

(١) في الأصل: «ويخيَّرُ».

(٢) اللَّفْطَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٣١ وعبارة المؤلِّف مأخوذةٌ منه، وعبارة أبي عُبَيْدٍ أكثرُ وُضُوحاً في الدِّلالة على المَقصُود قال: «افْتُلِتَتْ نَفْسُها؛ يَعني: ماتَتْ فجأةً، لم تُمْرَضْ فتُوصِي ولكنَّها أُخِذَتْ فَلْتَةً وكذٰلك كلُّ أمرٍ فُعِلَ على غيرِ تَمَكُّثٍ وَتَلَبُّثٍ فقد افْتُلِتَ، والاسمُ منه الفَلْتَةُ» ويُراجع: غريب الخَطَّابي: ١/ ١٩٧، والغريبين: ١٤٧٠، والفائق: ٣/ ١٣٧، وغريب ابن الجوزيِّ: ٢/ ٢٠٤، والنِّهاية: ٣/ ٤٦٧. وهي أيضاً في التَّمهيد: ٢٢/ ١٥٤، والمُنْتَقَىٰ: ٦/ ١٥٤، وتعليق الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٢٢١، والاقتضاب لليَفْرُنِيِّ، وفيهما فوائد، والعين: ٨/ ١٢٢، ومختصره: ٢/ ٣٣٠، وجمهرة اللُّغة: ٤٠٥، ومجمل اللُّغة: ٧٠٤، والأفعال للسَّرقُسطي: ٤/ ٦٣، والصِّحاح واللِّسان والتاج: «(فَلَتَ)». قال الخَطَّابيُّ: «يقالُ: افْتَلَتُّ الشَّيءَ: إذا أخذتُهُ فُجَاءَةً، قال الشَّاعِرُ: =

= فَإِنْ يُقْتَلَتْهَا وَالخِلَافَةُ تُقْتَلَتْ بِأَكْرَمِ عَلْقَى مَنْبَرٍ وسَرِيْرِ

ومن هَـٰذَا الحديثُ الآخرُ: «إنَّ امرأة أَتَتْهُ فقالت: إنَّ أمي افتُلِتَت نَفْسُها» أي: أُخِذَتْ نفسُها فُجاءةً. قال الخَطَّابِيُّ: وأخبرني إبراهيم بن عبدالرَّحيم العنبريُّ (نا) ابن أبي قُماش (نا) ابن عائشة، قال: كان رجُلٌ من قُريش يُقالُ له صُبَيْرَةُ يقومُ على المَجَالِسِ فيقول: هل تَرَوْنَ بي بأساً إعجاباً بنفسه، فبينما هو كذلك إذا فَجِئَهُ الموتُ أصحَّ ما كان، فقيل فيه:

مَنْ يَأْمَنِ الحَدَثَانِ بَعْـ ـدَ صُبَيْرَةِ القُرَشِيِّ مَاتَا
سَبَقَتْ مَنِيَّتُـهُ المَشِـ ـيْبَ وَكَانَ مِيْتَتُهُ افْتِلاَتَا

قال العَنْبَرِيُّ: «صُبَيْرَةُ» وقال غيره: «ضُبَيْرَةُ» بالضَّاد المعُجمة. والبيتُ السابقُ قبل هَـٰذين أنشده أبوعمر بن عبدالبرِّ في التَّمهيد: ٢٢/ ١٥٤ لخالد بن يَزِيْدٍ، وهو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان كُنْيَتُهُ أبوهاشم. عالمٌ شاعرٌ، مؤلِّفٌ، صاحب نوادر وأخبار، سيرتُهُ مشهورةٌ، وأخبارُهُ كثيرَةٌ، توفي سنة ٩٠هـ. يراجع: تاريخ دمشق: ١٦/ ٣٠١.

قال الوَقَّشِيُّ: «روى الخطابيُّ (نَفْسُهَا) بالرَّفع، وقال: معناه: أَحْزَنَتْ نَفْسُها فُجَاءةً. وروىٰ (نفسَها) بالنَّصبِ وذلك على وجهين:

أحدُهُما: أن يكون «نفسَها» مردودةً على الأمِّ، كأنَّه قال: كأن أمِّي نفسَها افْتُلِتَتْ.

والثَّاني: أَنْ يكونَ «افْتُلِتَتْ» بمعنى «سُلِبَتْ» كما يقال: سُلِبَ زَيْدٌ ثوبَه بالنَّصب على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «سُلِبَ» ومن رَوَى «افْتُلِتَتْ منها نَفْسُها» فليس في النَّفس إلا الرَّفع. ورواه بعضُهم: «إنَّ أُمي افْتُلِتَتْ» وكذا رواه المُبرِّدُ». وأوردَ اليَفْرُنِيُّ في «الاقتضاب» كلامَ أبي عُمَرَ بن عبدالبرِّ المُستفاد من كلام الخطَّابي ثم قال اليَفْرُنِيُّ: «وبالوجهين قيَّده جماعة من شُيُوخِنَا، وذكر القُتَبِيُّ: «أقتلت» بالقاف، وهي كلمةٌ تُقال لمن مات فجأة، والأولُ هو المشهورُ». يراجع: الكامل: ١/ ٤٤٩، ومشارق الأنوار: ٢/ ١٥٧. وفيه أنَّ العرب في الجاهلية تسمي آخر لَيْلةٍ من الشَّهْرِ الحَرَامِ وهي ليلة الثَّلاثين (الفَلْتَةَ).